تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام ٥
مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين رئيس وأعضاء في مجلس إدارة صندوق العمل ٦
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدراء في الهيئة الوطنية للنفط والغاز..... ٨
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي
هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي..... ٩
قرار رقم (٨٨/م ع ن/٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط قبول
الأطفال بمدارس التعليم الأساسي ١١
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل الاتحاد العربي
لتقنية المعلومات والاتصالات ١٣
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة ركن الطفل ١٧
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية إسكان سلماباد الخيرية ١٨
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات
الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة ٢٠
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الدير..... ٥٦
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات
في منطقة سار – مجمع ٥٢٥/٥٢٧ ..... ٥٨
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة باربار – مجمع ٥٢٦..... ٦١
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار – مجمع ٥١٨..... ٦٤
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية – مجمع ٥٧١ ..... ٦٧
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن اشتراطات مزاولة نشاط توفير
الخدمات المحاسبية ومسْك الدفاتر..... ٧٠
قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل الجدول رقم (١) المرافق للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨
بشأن رسوم التراخيص التي يُصدِرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها ٧٢
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على طلب تحويل محفظة التمويل من
شركة ريف التمويل العقاري ش.م.ب (مقفلة) إلى بنك البركة الإسلامي ش.م.ب (مقفلة) ٧٣
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على تعديل النظام الأساسي
لجمعية تجَمُّع الوحدة الوطنية..... ٧٤
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على تعديل النظام الأساسي
لجمعية المنبر الوطني الإسلامي ١٠٣
إعلانات مركز المستثمرين ١٢٨

أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح اللواء الركن حسن علي عبدالله الغنام السبيعي، وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٥ مـــــارس ٢٠١٨م

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨
بتعيين رئيس وأعضاء في مجلس إدارة صندوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدَّل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥، وعلى الأخص المادة (٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠١١بتعيين أعضاء في مجلس إدارة صندوق العمل،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس وأعضاء في مجلس إدارة صندوق العمل،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في مجلس إدارة صندوق العمل كلٌّ من:

١- الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة رئيساً
٢- السيد خالد علي راشد الأمين عضواً
٣- السيدة يارا رضا فرج عضواً
٤- السيد حسان أمين جرَّار عضواً
٥- السيد محمد عادل فخرو عضواً
٦- السيدة رانيا يوسف الشيراوي عضواً
٧- السيدة ديما رسول الحداد عضواً
٨- السيد حمد محمد السبيعي عضواً
٩- السيد سلمان عبدالقادر السعد عضواً

وتكون مدة عضويتهم في المجلس حتى تاريخ ١٥ يناير ٢٠١٩.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠١٨م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بتعيين مدراء في الهيئة الوطنية للنفط والغاز

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وبناءً على عرْض وزير النفط،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في الهيئة الوطنية للنفط والغاز كُلٌّ من:

١- السيد محمد سعد عبدالله الهاجري. مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية.
٢- السيد عز أحمد علي المناعي. مديراً لإدارة التخطيط والتطوير.
٣- السيد عبدالعزيز عبدالقادر محمد سعيد مديراً لإدارة تطوير الصناعات البترولية.
٤- السيد عدنان سعيد محمد المخرق. مديراً لإدارة تطوير الاستكشاف والإنتاج.

المادة الثانية

على وزير النفط تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٧ مارس ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تخويل بعض موظفي
هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٧٧) منه،

وعلى القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على كتاب هيئة تنظيم الاتصالات رقم LAD/٢٠١٨/٠٣٤ المؤرخ في ٢٠١٨/٢/٦،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو هيئة تنظيم الاتصالات الآتية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وضبْط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١ – الدكتور محمد أحمد العامر	رئيس مجلس الإدارة.
٢ – الشيخ ناصر بن محمد آل خليفة	القائم بأعمال المدير العام.
٣ – السيد محمد عبدالله النعيمي	مدير الشئون التقنية والعمليات.
٤ – السيد محمد يوسف البنعلي	مدير إدارة السوق والمنافسة.
٥ – الشيخ أحمد بن عيسى آل خليفة	مدير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
٦ – الشيخ محمد بن سلمان آل خليفة	مدير إدارة الشئون المالية وتكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية.
٧ – السيد عادل جابر الشويخ	مستشار البنية التحتية لخدمات الاتصالات.

٨ – السيد شادي شمسان الوسواسي	مدير الشئون المالية.
٩ – السيد عبدالرحمن ناصر السويدي	مدير السوق والمنافسة.
١٠ – الدكتور جين بيير شيري	القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية.
١١ – السيد محمد خالد الجودر	مدير تكنولوجيا المعلومات.
١٢ – السيد عنبر فاضل مبارك	مشرف الشئون التقنية.
١٣ – السيد غازي عادل الحسيني	مدير قسم التراخيص.
١٤ – السيد حسن كريم صليبيخ	القائم بأعمال مدير قسم البنية التحتية لخدمات الاتصالات.
١٥ – السيد عيسى ياسر الحدي	مهندس اتصال.
١٦ – السيد صباح فلاح الكبيسي	مستشار أول – الاتصالات والتكنولوجيا.
١٧ – السيد أمجد معاوية النيل	مدير الطيف التَّرَدُّدِي.
١٨ – جنان محمد الهاشلي	القائم بأعمال مدير قسم الشئون القانونية.
١٩ – السيد يوسف أحمد بوحجي	القائم بأعمال مدير قسم الأمن السبراني.
٢٠ – السيد محمد خالد الكعبي	مهندس اتصالات.
٢١ – إيفان مارقيسون	مستشار الشئون القانونية.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمَل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠١٨م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٨٨/م ع ن/٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن قواعد وضوابط قبول الأطفال بمدارس التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم، وعلى الأخص المادة السادسة منه،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بقبول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الإلزام بمدارس التعليم الأساسي،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَّل الأطفال الذين بلغوا سن الإلزام حتى ٣١ أغسطس من كل عام بمدارس التعليم الأساسي الحكومية، وتلتزم الإدارة المدرسية بإدخال بياناتهم كاملة في قاعدة البيانات المعتمَدة بنظام الإدارة المدرسية.

المادة الثانية

يجوز قبول الأطفال بمدارس التعليم الأساسي الحكومية الذين لن يبلغوا سن الإلزام حتى ٣١ أغسطس من كل عام، شريطة أنْ لا يتعدى تاريخ ميلادهم ٣١ ديسمبر من ذات العام، وذلك وِفْقاً للقواعد والضوابط الآتية:

١ – وجود أماكن شاغرة تسمح بقبول الأطفال الجدد، وبما لا يُخِلُّ بالحد الأقصى لكثافة الفصول الدراسية وِفْقاً لما تحدده الوزارة بهذا الشأن.

٢ – أولوية القبول تكون للأطفال الأكبر سناً دون سن الإلزام من حيث عدد السنوات والأيام.

ودون الإخلال بالقواعد والضوابط المذكورة في هذه المادة، لا يُنظَر في طلب تسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الإلزام إلا بعد الانتهاء من تسجيل الأطفال الذين بلغوا سن الإلزام.

المادة الثالثة

يكون تسجيل الأطفال بمدارس التعليم الأساسي الحكومية التي خُصِّصت لخدمة المجمَّعات السكنية القاطنين فيها.

ويجوز قبول تسجيل الأطفال بمدارس التعليم الأساسي الحكومية - في غير المدرسة التي خصُّصت لخدمة المجمَّعات السكنية القاطنين فيها - وذلك متى كانت هناك شواغر بهذه المدارس.

المادة الرابعة

يجوز قبول الأطفال في المؤسسات التعليمية الخاصة الذين لم يبلغوا سن الإلزام في ٣١ أغسطس من كل عام، شريطة أنْ لا يتعدَّى تاريخ ميلادهم ٣١ ديسمبر من ذات العام، وذلك طبقاً للتعاميم التي تصدر من الوزارة سنوياً في هذا الشأن.

المادة الخامسة

يُلغى القرار الوزاري رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بقبول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الإلزام بمدارس التعليم الأساسي، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج والمعنيين في الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بتسجيل الاتحاد العربي لتقنية المعلومات والاتصالات

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات، الصادرة بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية بجمّع المال،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

يُسجَّل الاتحاد العربي لتقنية المعلومات والاتصالات في مملكة البحرين في سجل قيد الاتحادات النوعية للجمعيات تحت قيد رقم (١/أت/ج/٢٠١٨).

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠١٨م

ملخص النظام الأساسي
للاتحاد العربي لتقنية المعلومات والاتصالات

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الاتحاد قد تأسس بمملكة البحرين وِفقاً لقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. وقد تم تسجيل الاتحاد في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تحت قيد رقم (١/ت/ج/٢٠١٨).

مقر الاتحاد ومركز إدارته هو فيلا ١٨١٦، شارع ٢٧٣٩، مجمع ، العدلية، مملكة البحرين.

ويتألف الاتحاد من الجمعيات التالية:

١ – جمعية اتصال – جمهورية مصر العربية.

٢ – جمعية إنتاج – المملكة الأردنية الهاشمية.

٣ – جائزة الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية – دولة الكويت.

٤ – شبكة المعرفة اللبنانية – الجمهورية اللبنانية.

٥ – جمعية البحرين لشركات التقنية – مملكة البحرين.

ويهدف الاتحاد إلى تنسيق نشاط الجمعيات ورفع مستوى أدائها، وضمان تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها في خدمة المجتمع، وإلى دعم التعاون مع الاتحادات الخليجية والعربية والدولية المماثلة، في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، للعمل على تحقيق الأهداف التالية:- العمل على المشاركة في اقتراح سبل تطوير الأنظمة والقوانين العربية ذات العلاقة بتقنية المعلومات والاتصالات.- تمثيل أعضاء الاتحاد للدفاع عن المصالح المعنوية والمالية والاقتصادية والمهنية التي تهم الاتحاد وأعضائه.- المساهمة في تطوير دور مؤسسات وجمعيات واتحادات تقنية المعلومات للمساهمة في تنمية المجتمعات العربية اقتصادياً.- توثيق العلاقات الثنائية والجماعية، بين الجهات الوطنية والعربية العاملة في قطاع المعلومات والاتصالات.- تشجيع التعاون بين الشركات الوطنية والعربية النَّشطة في صناعات المعلومات وأسواقه، والعمل من أجل تطوير أشكال هذا التعاون، والمساهمة في إزالة العقبات من طريقه.- العمل من أجل الارتقاء المهني لأعضائه.- التعاون وعقْد اتفاقيات مع المؤسسات والجمعيات والمنظمات ذات العلاقة بالنشاط.

ويمارس الاتحاد الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار

إليه، وبوجه خاص:

١ – تمثيل الجمعيات أعضاء الاتحاد لدى الاتحادات والمنظمات الخليجية والعربية والدولية المماثلة وفي المؤتمرات المتصلة بنشاطها.

٢ – تنظيم وتنسيق النشاط فيما بين الجمعيات أعضاء الاتحاد، والعمل على رفع مستوى هذا النشاط.

٣ – العمل على حل المنازعات الناشئة بين الجمعيات بعضها البعض وبين الجمعيات والأعضاء المشتركين فيها.

٤ – إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الاتحاد.

٥ – عقْد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٦ – إصدار نشرات ومطبوعات وِفْق أهداف الاتحاد المرسومة بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٧ – إنشاء موقع إلكتروني للاتحاد على شبكة الإنترنت بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

وتتكون الموارد المالية للاتحاد من:

أ – الاشتراكات ورسوم الانضمام التي يحددها الاتحاد.

ب – الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة الوزارة.

ج – ريْع الحفلات والأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد.

د – أية موارد أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين واللوائح السارية بالمملكة.

وتبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الاتحاد ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها، وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدِرها تحقيقاً لأغراض الاتحاد.

وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان

المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل ثلاثة شهور بصفة دورية، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وبيَّن النظام الأساسي قواعد حل الاتحاد اختيارياً أو إجبارياً، وكيفية توزيع المال الناتج عن التصفية.

وأخيراً تطرَّق النظام الأساسي لكيفية تعديله، وأن كل ما لم يرد فيه نص يُرجَع فيه إلى الأحكام الخاصة بالجمعيات الواردة في الباب الأول من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وبما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة ركن الطفل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدَّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص للسيد إبراهيم علي إبراهيم علي بإنشاء دار حضانة ركن الطفل لمدة سنتين، تحت قيد رقم (٢/دح/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية إسكان سلماباد الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق إسكان سلماباد الخيري،

وعلى القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوُّل مؤسسة صندوق إسكان سلماباد الخيري إلى جمعية إسكان سلماباد الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية إسكان سلماباد الخيرية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢١ فبراير ٢٠١٨، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقْد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية إسكان سلماباد الخيرية،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية إسكان سلماباد الخيرية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ جعفر حسن منصور علي، وعضوية كل من:

١) زينب رمضان مهدي سلمان
٢) علي عبدالله إبراهيم علي حسن
٣) السيد علي حمزة أحمد علي
٤) جابر أحمد راشد أحمد راشد
٥) فاضل خليل علي خليل
٦) منى حميد حسن طرادة
٧) محمد إبراهيم محمد جاسم غايب
٨) علي يوسف حسن العريبي

٩) وليد أحمد علي يوسف
١٠) محمد علي ناصر علي
١١) محمد إسماعيل إبراهيم علي متروك

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠١٨م

وزارة شئون الشباب والرياضة
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشئون الشباب والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شئون الشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمَد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، طبقا لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعلى المراكز والهيئات الشبابية المشار إليها في الفقرة السابقة الاسترشاد بهذه اللائحة عند وضع أنظمتها الأساسية.

المادة الثانية

يجب على المراكز والهيئات الشبابية القائمة وقت العمل بهذه اللائحة تعديل نظامها وتوفيق أوضاعها وطلب تسجيلها وفقا لما وارد بهذه اللائحة من أحكام، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بها وإلا أصدر الوزير قرارَه بحلِّها وتعيين مُصَفٍّ لها.

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الإدارة المختصة، مَدُّ هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شئون الشباب والرياضة
هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٥ يناير ٢٠١٨م

اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية

الباب الأول
تأسيس المركز وتعريفه والعضوية وأنواعها وشروطها وأحكامها

الفصل الأول
(التعريفات وتأسيس المركز، وتعريفه، وأهدافه، وإشهاره)

مادة -١-

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: وزارة شئون الشباب والرياضة

الوزير: وزير شئون الشباب والرياضة

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالمراكز الشبابية أو الهيئات الشبابية بوزارة شئون الشباب والرياضة.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للمركز الشبابي أو الهيئات الشبابية حسب الأحوال.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز الشبابي أو الهيئة الشبابية حسب الأحوال.

المراكز التخصصية: مراكز تخصصية تابعة لوزارة شئون الشباب والرياضة وتشرف عليها، سواء كانت ضمن هيكلها التنظيمي أم لا، وليس لها جمعية عمومية، وتسري عليها نصوص هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أهدافها والغرض من إنشائها.

المراكز النموذجية: مراكز شبابية لتقديم خدمات شبابية تربوية اجتماعية ثقافية ورياضية لكافة الشباب في المملكة دون التقيد بحيِّز جغرافي معيَّن، تُنشأ ويُعيَّن لها مدير أو مجلس إدارة بقرار من الوزير، وتسري عليها نصوص هذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعتها أو أهدافها والغرض من إنشائها.

مادة -٢-

تأسس في عام ..... مركز شباب ..... ومقره منطقة .....، وقد تم تسجيله بوزارة شئون الشباب والرياضة برقم ..... بتاريخ .....طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الجمعيات

والأندية الاجتماعية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته.

وتثبُت الشخصية الاعتبارية للمركز من تاريخ نشْر تسجيله في الجريدة الرسمية.

مادة – ٣ –

مركز الشباب هيئة أهلية شبابية تربوية ذات نفع عام، له شخصية اعتبارية ويُسهِم في التنمية الشاملة للنشء والشباب، وتأهيلهم روحياً وخلقياً وثقافياً وبدنياً واجتماعياً واقتصادياً، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة؛ باستثمار وقت فراغهم في ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والشبابية الوطنية، وغرْس روح المواطَنة والانتماء وتعزيز الهوية البحرينية في نفوس الشباب. ويسعى لاكتسابهم المهارات التي تكفل لهم تحمُّل المسئولية في إطار القانون والسياسة العامة للمملكة.

مادة – ٤ –

يهدف المركز أو الهيئة الشبابية إلى إعداد النشء والشباب وتنشئتهم تنشئة صالحة متوازنة وتنمية قدراتهم واكتشاف مواهبهم ورعاية مبتكراتهم وإبداعاتهم في شتى المجالات، والعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

١ ـ تربية النشء والشباب تربية متزنة متكاملة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.

٢ ـــ الإسهام في تنمية المجتمع وتطويره من خلال إشراك الشباب في البرامج الاجتماعية والثقافية والترويحية والرياضية.

٣ ـ إتاحة الفرص للشباب لشغل أوقات فراغهم للاستفادة من طاقاتهم الكامنة بما يعود عليهم بالنفع والفائدة لخدمة مجتمعهم.

٤ – غرْس وإنماء منظومة القيم المميِّزة للشخصية البحرينية.

٥ – تنمية الوعي الثقافي والصحي للنشء والشباب.

٦ – تنمية الوعي بدور المرأة في المجتمع وتشجيع مساهمتها ومشاركتها في كافة البرامج والأنشطة.

٧ – تعظيم الاستفادة من أوقات الفراغ للنشء والشباب واستثمارها الاستثمار الأمثل.

٨ – المساهمة في توفير وضْع اقتصادي كريم للنشء والشباب.

٩ – تفعيل وتعميق المشاركة السياسية والمجتمعية والتنموية للنشء والشباب.

١٠ – كفالة حرية التعبير عن الرأي للنشء والشباب وِفْق الدستور والقانون.

١١ – بناء قدرات النشء والشباب وتدريبهم على تحمُّل المسئوليات.

ولمركز الشباب أو الهيئة أن يتخذا كافة الوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف بما يتفق مع القوانين واللوائح.

مادة – ٥ –

يباشر المركز أو الهيئة الشبابية اختصاصاتهما في إطار السياسة العامة للمملكة والتخطيط الذي تضعه الوزارة.

مادة – ٦ –

مع مراعاة وضْع المراكز التخصصية والنموذجية التابعة للوزارة، يجري تأسيس مركز الشباب والترخيص له وإشهاره وِفقا لقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وطِبْقاً لأحكام هذا النظام.

مادة – ٧ –

مع مراعاة وضْع المراكز التخصصية والنموذجية، يُشترَط لتسجيل مركز الشباب إضافة إلى الشروط الواردة بأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته توافر الشروط التالية:

أ. أن تكون المنطقة أو المحافظة الواقع في دائرتها المركز في حاجة لتوفير مركز شبابي، وللوزارة رفْض طلب التسجيل في حال وجود مركز آخر قريب له.

ب. وجود مقر مناسب صالح لممارسة النشاط الإداري والأنشطة الخدمية، وساحة لمزاولة النشاط الثقافي والرياضي.

ج. أن يطلق على المركز اسم المنطقة أو القرية أو المحافظة التي يمثلها، بعد موافقة الوزارة على التسمية. ولا يجوز للمركز أن يتخذ تسمية أو شعاراً يثير اللَّبْس بينه وبين غيره من المراكز أو أيِّ كيان آخر. ويُستخدَم هذا الاسم في كافة مراسلات وتعاملات المركز، ولا يجوز تغييره أو تعديله بالحذْف أو الاضافة إلا بإذن مسبق من الوزارة.

مادة – ٨ –

تقدَّم الأوراق اللازمة لإشهار المركز إلى الإدارة المختصة بالوزارة، ويجب أن يكون طلب الإشهار موقَّعاً عليه من رئيس وأعضاء الجمعية التأسيسية ومرفقةً به نسختان من الأوراق الآتية:

١ – نموذج يشتمل على اسم المركز ومقره وشعاره وتاريخ التأسيس.

٢ – قرار تخصيص من الجهة الحكومية المالكة للأرض أو عقد ملكية مسجَّل سواء بالشراء أو التبرع أو التنازل النهائي لصالح مركز الشباب، أو عقد إيجار موثَّق.

٣ – توافر عدد من الأعضاء المؤسسين لا يقل عن عشرين عضواً.

٤ – كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المقترح يشتمل على: اسم العضو وجنسيته وتاريخ ميلاده ومؤهَّله وعنوانه ومهنته، مع إرفاق صورة من بطاقة الهوية.

٥ – محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

٦ – قرار من جماعة المؤسسين بتفويض أحد أعضائها في تقديم أوراق الإشهار.

٧ – النظام الأساسي للمركز، على أنْ يكون متوافقاً مع هذا النظام.

٨ – الإيصال الدالُّ على سداد رسْم الإشهار الذي تحدِّده الوزارة، ولا يُرَدُّ في أية حالة من الحالات.

مادة – ٩ –

يكون تسجيل المركز بقيد نظامه الأساسي في السجل المعد لذلك في الوزارة، ويُنشَر ملخص نظام المركز ورقم القيد في الجريدة الرسمية.

ويصدُر قرار من الوزير بتعيين مجلس الإدارة الأول للمركز لمدة ستة أشهر بناءً على اقتراح الجمعية التأسيسية.

مادة – ١٠ –

استثناءً من المواد أرقام (٦، ٧، ٨) من هذه اللائحة، يجوز للوزير بقرار يصدر منه إنشاء مراكز شبابية نموذجية لتقديم خدمات شبابية تربوية اجتماعية وثقافية ورياضية لكافة الشباب في المملكة دون التقيُّد بحيِّز جغرافي معيَّن، كما يصدر قرار من الوزير بتعيين مدير لها يدير شؤونها ويُصَرِّف أمورها بالتنسيق مع الوزارة، وتكون له كافة الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الثاني
أنواع العضوية وشروطها
مادة – ١١ –

أنواع العضوية:

١ – عضو عامل.

٢ – عضو تابع.

٣ – عضو منتسب.

٤ – عضو فخري.

مادة – ١٢ –

شروط العضوية:

العضو العامل: العضو الذي يحق له أن يشترك في المركز، ويسهم في جميع أنشطته ويتمتع بكافة الحقوق، ويتحمل جميع الالتزامات على هذه العضوية، ويُشترَط فيه ما يأتي:

١ – ألا تقل سِنُّه عن ١٨ سنة ميلادية.

٢ – أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٣ –ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٤ ـ ألا يكون قد سبق فصْلُه أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة أو أية هيئات أخرى لأسباب تتعلق بسداد الالتزامات المالية، أو بحسن السمعة، ما لم تُزَل أسباب ذلك.

٥ – أن يسدد رسم القيد ورسم الاشتراك السنوي المقرَّر باللائحة المالية للمركز، ولمجلس الإدارة أن يقرر إعفاء الأعضاء من الشباب المتميزين في الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية بغرض تشجيعهم على ممارسة هذه الأنشطة بالمركز.

٦ – أن يُقرَّ بالالتزام بالنظام الأساسي ولوائح المركز، والعمل على تحقيق أهدافه.

العضو التابع:

زوج العضو العامل وأبناؤه الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة.

العضو المنتسب:

النشء دون سن الثامنة عشرة والذين يوافق مجلس الإدارة على انتسابهم للمركز وممارسة الأنشطة المختلفة به. ويُنقَل الى سجل العضوية العاملة عند بلوغه سن الثامنة عشرة بشرط سداده

الرسوم المقرَّرة للعضوية العاملة، واستيفاء استمارة العضوية الخاصة بذلك.

العضو الفخري:

العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظراً لِما أدَّاه للمركز من خدمات جليلة، وكذلك أعضاء مجالس إدارة المراكز التي تتبادل مع المركز العضوية الفخرية. ويجوز لمجلس الإدارة أن يمنح رئاسة المركز الفخرية لمن يراه أهلاً لذلك. ولا يسدد العضو الفخري رسوماً للالتحاق أو الاشتراك.

مادة – ١٣ –

تحدد اللائحة الداخلية للمركز فئات رسوم الالتحاق والاشتراك السنوي لأنواع العضوية وكذا طريقة تحصيلها وحالات الاعفاء وذلك طبقا لما يراه مجلس الادارة وتعتمده الجمعية العمومية والوزارة.

الفصل الثالث

إجراءات كسْب العضوية وواجبات وحقوق الأعضاء

مادة – ١٤ –

تمسك إدارة المركز سجلاً خاصاً لقيد العضوية وفق النموذج المعتمد من الوزارة، وتُختَم كل صفحة بخاتم الوزارة وخاتم المركز، و يثبَت بالسجل اسم العضو، وبياناته، وتاريخ اشتراكه، ويوقَّع علية دورياً من أمين السر، ومدير المركز مع إثبات تاريخ ذلك.

ويكون لكل عضو عامل رقم عضوية واحد فقط لا يجوز تغييره، أو تعديله مهما كانت الأسباب.

مادة – ١٥ –

إجراءات العضوية:

يقدَّم طلب العضوية إلى إدارة المركز على النموذج المخصص لذلك، على أنْ يزكِّيَه عضوان عاملان يكون قد مضى على عضويتهما العاملة بالمركز أكثر من عام. وتدرج أسماء طالبي العضوية بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص بالمركز للرجوع إليه وقت الحاجة.

مادة – ١٦ –

يعرض طلب العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة ويخطَر طالب العضوية بقرار المجلس، وفي حالة القبول يجب على مقدِّم الطلب سداد رسْم الالتحاق والاشتراك المقرَّرين، وإلا اعتُبِر طلبه

كأن لم يكن.

مادة –١٧–

لمجلس الإدارة الحق في رفْض أيِّ طلب أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار وإخطار مقدِّمه بذلك في الحالتين مع ذكر الأسباب. على أنه يتعيَّن البت في الطلبات المقدَّمة بالموافقة أو الرفْض أو التأجيل وإخطار مقدِّم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ولا يجوز النظر في طلب سبق رفْضُه إلا بعد سنة من تاريخ الرفْض ما لم يكن الرفْض ناتجاً عن تخَلُّف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد تلافي أسباب الرفْض.

مادة – ١٨ –

لمن صدر قرار برفْض عضويته الحق في التظلُّم منه إلى الإدارة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفْض، ويجب أن يُبَتَّ في التظلُّم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبَر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفْض ضمني للتظلُّم.

ولمن رُفِض تظلُّمُه صراحة أو ضمناً الطَّعْن على القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفْض تظلُّمه أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً.

مادة – ١٩ –

واجبات وحقوق الأعضاء:

يلتزم أعضاء المركز بالواجبات الآتية:

١. احترام نُظُم المركز ولوائحه وتجنُّب كل ما يضر بكيانه أو يسيء إلى سمعته.

٢. المحافظة على موجودات ومنشآت ومنقولات المركز وملاعبه.

٣. استعمال مَرافق المركز استعمالاً حسناً وطبقاً للنُّظُم والمواعيد المقرَّرة.

٤. عدم الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية.

٥. الالتـزام بالنظام الأساسي للمركـز واللوائح الداخلية وقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوجيهات المسئولين به.

٦. الوفاء بالالتزامات المالية المقرَّرة.

٧. المساهمة في نشاطات وبرامج المركز والتعاون مع أعضائه في تنفيذها.

٨. مراعاة النظام العام والآداب العامة أثناء تواجده في المركز.

٩. عدم تناول المشروبات الروحية والمُسكِرات داخل المركز والمَرافق التابعة له.

ويتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:

١. المشاركة ومزاولة الأنشطة المختلفة في نشاطات المركز.

٢. حق التَّرَشُّح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة وِفْقاً للشروط المقرَّرة وذلك بالنسبة للأعضاء العاملين فقط.

٣. حق حضور الجمعية العمومية للمركز ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والتصويت عليها وذلك بالنسبة للأعضاء العاملين فقط.

٤. دخول المركز في المواعيد المقرَّرة.

٥. استعمال مَرافق المركز وملاعبه ومنشآته وِفْقاً للنُّظُم والمواعيد المقرَّرة.

٦. اصطحاب الزوار بالشروط والأوضاع التي تقرِّرها إدارة المركز.

الفصل الرابع
إسقاط العضوية والاستقالة
مادة –٢٠–

تسقط العضوية عن أعضاء المركز في الحالات التالية:

١. إذا فقدَ العضو شرطاً من شروط العضوية.

٢. الوفاة.

٣. إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ستة أشهر بشرط إخطاره كتابياً بموعد الاستحقاق.

٤. إذا حُكِم على العضو في جريمة جنائية.

٥. فصل العضو وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا النظام واللائحة الداخلية للمركز.

ويتعين في جميع الأحوال عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية ويُخطَر العضو كتابياً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار، كما تُخطَر الإدارة المعنية بالوزارة.

ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا سددوا جميع المبالغ المتأخرة. ويُشترَط في هذه الحالة صدور قرار من مجلس الإدارة بإعادة العضوية.

وللعضو الذي تقرَّر فصْلُه حق التظلم الى الإدارة المختصة بالوزارة، ويُعتبَر القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً. ولا يجوز للعضو الذي أُسقِطت عضويته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات يكون قد قدَّمها للمركز نظير عضويته.

مادة -٢١-

يُقدِّم العضو طلب الاستقالة إلى أمين سر المركز، والذي يحيله إلى مجلس الإدارة ليبُتَّ فيه وِفْقاً للأسباب الواردة به، ويُطالَب العضو بتسديد الاشتراكات المتأخرة عليه إنْ وُجِدت، وإلا اعتُبِر ذلك إسقاطاً لعضويته وليس استقالة.

الباب الثاني

الجمعية العمومية

تكوينها/ موعدها واجراءاتها/ نصابها/ اختصاصاتها

مادة – ٢٢ –

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين بالمركز المسدِّدين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة ستة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

مادة – ٢٣ –

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وِفْقاً للضوابط التي تحدِّدها الوزارة.

وتوجَّه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدَّد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وذلك بخطاب أو بطريق النشر في جريدة يومية، وفي الحالتين يجب أن يتم الإعلان عن ذلك في لوحة الإعلانات وفي أكثر من مكان ظاهر في مقر المركز. ويجب أن يتضمن الإعلان موعد ومكان انعقاد الجمعية وجدول الأعمال، وإذا تضمَّن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة يجب أن تُوجَّه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرين يوماً.

مادة – ٢٤ –

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية تسلُّم صورة من الأوراق التالية من مدير المركز:

١. جدول أعمال الاجتماع.

٢. تقرير مجلس الإدارة عن حالة المركز من النواحي المالية والإدارية والرياضية والاجتماعية والثقافية عن السنة المنتهية وخطة العمل للعام التالي.

٣. الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمَداً من مراقب الحسابات.

٤. مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.

٥. المقترحات المقدَّمة في الموعد القانوني المحدَّد في النظام.

٦. صورة من القائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة في حال ما إذا تضمَّن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة.

٧. المسائل الأخرى المدرجة في جدول الاعمال.

مادة – ٢٥ –

يتعيَّن على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالمركز قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، موقَّعاً عليه من أمين سر المركز، وكذلك صورة من الأوراق المذكورة في المادة السابقة، وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين رشَّحوا أنفسهم لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة في حالة ما إذا كان جدول الأعمال يتضمَّن بند انتخاب مجلس الإدارة الجديد.

مادة – ٢٦ –

يجب إخطار الوزارة كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية وبجدول الأعمال وبصورة من المرفقات، وكشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع قبل الموعد المحدَّد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبثلاثين يوماً إذا تضمَّن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة.

ويجوز للوزارة أن تندب من تراه مناسباً للإشراف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها، وكذلك حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها، وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، ويجب أن يكون أصل المحضر موقَّعاً علية من رئيس الاجتماع ومدير المركز، وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة إجراء انتخابات.

مادة – ٢٧ –

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب مسبق من الوزارة أو مجلس الإدارة أو ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، مع بيان الغرض من الاجتماع.

وتوجَّه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية بناءً على طلب أيٍّ من هذه الجهات، جاز للوزارة أنْ تتولي دعوة الجمعية العمومية على نفقة المركز، وتأخذ الدعوة الشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام.

مادة – ٢٨ –

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدَّد لانعقادها وجَبَ على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء وفقاً لنص المادة (٢٣) من هذا النظام، وإبلاغ الوزارة بموعد الاجتماع الجديد قبل الانعقاد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، على أنه لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال إجراء أيِّ تعديل في جدول أعمال الاجتماع أو المرشحين لمجلس الإدارة.

وإذا تضمَّن اجتماع الجمعية العمومية بندَ انتخاب مجلس إدارة، يُصدِر الوزير قراراً بتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت لأقرب جمعية عمومية.

مادة – ٢٩ –

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتُبِر الاجتماع مستمراً، وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدِّده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، على أن يقوم مجلس الإدارة بالالتزام بالإجراءات الواردة بالمادة السابقة. وتُعتبَر القرارات التي اتُّخِذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

مادة – ٣٠ –

لا يجوز لعضو المركز أن يشترك في مناقشات الجمعية العمومية، أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها، إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار باستثناء الانتخابات، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة – ٣١ –

يكون التصويت في الجمعية العمومية علنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً وحضورياً، ولا تجوز الإنابة في عملية الانتخابات. ويفوز في انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة مَن يحصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة، وإذا تَساوى فيها اثنان أو أكثر أُجرِيت القرعة بينهم لتحديد الفائز.

وإذا اقتصر الترشيح لمنصب الرئاسة على شخص واحد أو لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا العدد المحدَّد له أو لم يتبق إلا هذا العدد لأيِّ سبب كان أُعلِنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

أما إذا كان عدد المرشحين يزيد على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، وفي ذات الوقت أقل من العدد المقرَّر انتخابه أُعلِن فوزهم بالتزكية. ويجوز للوزير استكمال باقي العدد

بالتعيين.

مادة – ٣٢ –

إذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يُعتبَر ذلك بمثابة فقدان للثقة في مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يدعو مجلس الإدارة القائم الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية وذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة، بشرط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية. وفي حالة عدم الموافقة على إسقاط مجلس الإدارة يُعتبَر ذلك بمثابة اعتماد للميزانية والحساب الختامي.

مادة – ٣٣ –

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس، فإذا لم يوجد أحد منهما، يرأس الجمعية أمين السر، فإذا لم يوجد يرأس الجمعية أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً.

مادة – ٣٤ –

لا يُعتبَر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل هذا العدد أُجِّلَ الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ثمانية أيام وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، تبَعاً لما يقرِّره مجلس الإدارة في خطاب الدعوة، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثُلُث عدد أعضاء الجمعية العمومية. فاذا لم يكتمل النصاب القانوني أُجِّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً تبَعاً لما يحدِّده مجلس الإدارة في خطاب الدعوة. ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عشرة في المائة من أعضاء الجمعية العمومية. فإذا لم تتوفر هذه النسبة وكان جدول الأعمال يتضمَّن انتخاب مجلس الإدارة يقوم الوزير بتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للمركز لحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة.

مادة – ٣٥ –

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، فاذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس، ومع ذلك يُشترَط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية فيما يختص بإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة او إدماج المركز في هيئة أخرى أو تقرير حلِّه.

ولا تنفَّذ إجراءات إدماج المركز في هيئة أخرى أو حلِّه إلا بعد موافقة الوزير، مع تضمين القرار إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار.

مادة – ٣٦ –

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وعلى الأخص ما يلي:

١. التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢. النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعمل الجديد، وتقرير مراقب الحسابات.

٣. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

٤. انتخاب مجلس الإدارة أو شغْل المراكز الشاغرة.

٥. النظر في الاقتراحات المقدَّمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

٦. المسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة – ٣٧ –

تختص الجمعية العمومية غير العادية بنظر المسائل الآتية:

١. إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٢. إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣. إدماج المركز في هيئة أخرى تشابهه في الأغراض أو تقرير حلِّه، مع مراعاة حكم المادة (٣٥) من اللائحة.

٤. المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي تراها الجهة الداعية للاجتماع.

مادة – ٣٨ –

للوزير إصدار قرار ببطلان أيِّ قرار تُصدِره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون، أو القرارات المنفِّذة له أو لهذا النظام.

ويجوز للمركز الطعن على قرار الوزير أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.

الباب الثالث
مجلس الإدارة
الفصل الأول
التشكيل/ إجراءات وشروط التَّرَشُّح/ إجراء الانتخابات

مادة – ٣٩ –

يدير شئون المركز مجلس إدارة مكوَّن من رئيس وعدد (.....) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر.

مادة – ٤٠ –

يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر عضواً بمَن فيهم الرئيس. ويتعيَّن أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة محدداً في النظام الأساسي للمركز.

مادة – ٤١ –

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية من تاريخ انتخابه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

مادة – ٤٢ –

يحدَّد ميعاد الانتخابات بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة، متضمِّناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ غلْقه، ويُنشَر هذا القرار في جريدة يومية على الأقل مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهر في مقر المركز وفي لوحة الإعلانات، وذلك قبل الميعاد المحدَّد لإجراء الانتخابات.

مادة – ٤٣ –

يجب أن يتوافر في المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١. أن يكون بحريني الجنسية متمتعاً بالحقوق المدنية.

٢. أن يكون من الأعضاء العاملين بالمركز الذين مضت على عضويتهم العاملة ستة أشهر على الأقل، وتُحتسَب هذه المدة من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بقبول العضوية العاملة.

٣. أن يكون مسدِّداً الاشتراك السنوي المقرَّر للعضو العامل، أو يكون قد صدر قرار بإعفائه من سداد الاشتراك من مجلس الإدارة.

٤. ألا يكون من بين العاملين بأجر في مجالات التدريب أو الإدارة الرياضية.

٥. أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون قد صدرت ضده أية أحكام مخلَّة بالشرف

والأمانة.

مادة – ٤٤ –

يُشترَط أن يتضمَّن مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء من الشباب لا يزيد عمرهم عن أربعة وعشرين عاماً ميلادياً يوم غلْق باب الترشيح، بالإضافة إلى امرأة، فإذا تقدَّم عدد من الشباب أقل من المطلوب فازوا بالتزكية، وإذا لم يترشح أحد من الشباب أو المرأة على هذه المقاعد يتم استكمال هذا العدد بالانتخاب من بين المرشحين.

ويُشترَط في المرشح لمنصب الأمين المالي أن يكون حاصلاً على مؤهَّل دراسي محاسَبي أو في أحد التخصصات المالية، أو يتمتع بخبرة في المجال المحاسَبي أو المالي وفْقاً للإفادة الدالَّة على ذلك.

وتُجرَى الانتخابات على منصب الرئيس والأعضاء الشباب والمرأة والأمين المالي مع باقي الأعضاء في وقت واحد وبطاقة انتخاب واحدة، على أنْ تُبيِّن البطاقة الانتخابية كافة المراكز المطلوبة.

ويُشترَط فيمن يرغب في ترشيح نفسه لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة أنْ يقدِّم طلباً كتابياً بذلك يُزكِّيه عضوان عاملان بالمركز.

وتُسلَّم هذه الطلبات إلى أمين السر بإيصال معتمَد خلال أسبوع من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح على الأكثر.

مادة – ٤٥ –

على مجلس الإدارة التحقق من توافر شروط التَّرَشُّح في المرشحين وإبلاغ الوزارة بقائمة كاملة بأسمائهم وملاحظاته عنهم في ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ غلْق باب الترشيح.

تقوم الوزارة بإعداد واعتماد القائمة النهائية للمرشحين بعد التأكد من توافر الشروط المقرَّرة وإرسالها للمركز.

ولا يُعتد بانسحاب أيٍّ من المرشحين من التَّرَشُّح ما لم يكن هذا الانسحاب كتابياً وقبل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، مع مراعاة حكم المادة (٢٨) من اللائحة.

مادة – ٤٦ –

لا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة منتمياً لأية جمعية سياسية أو أهلية، كما لا يجوز الجمْع بين هذه العضوية وعضوية مجلس إدارة أية هيئة من الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة إلا بموافقة الوزير. ويُشترَط عدم وجود تَعارُض أو تَضارُب في المصالح بين العضويتين، كما لا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأية وظيفة في المركز بأجر أو مكافأة.

مادة – ٤٧ –

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بمجرد تكوينه نائباً للرئيس وأميناً للسر، ورئيساً للنشاط الثقافي والاجتماعي، ورئيساً للنشاط الرياضي، ورئيساً للجنة النسائية.

مادة – ٤٨ –

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيِّن مديراً للمركز متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطه ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج المركز بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة – ٤٩ –

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات والمسئوليات التالية:

١. إدارة شئون المركز وتصريف أموره في إطار السياسة العامة للوزارة.

٢. توفير الفرص للأعضاء لممارسة نشاطهم الرياضي والاجتماعي والثقافي على أكمل وجه.

٣. العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء المركز وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تنشئتهم تنشئة صالحة.

٤. البت في طلبات العضوية.

٥. بحث الشكاوى التي تقدَّم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات المقرَّرة وِفْقاً للائحة الداخلية وفي حدود أحكام هذا النظام.

٦. وضْع اللائحة الداخلية و غيرها من اللوائح والنُّظُم الكفيلة بتنظيم شئون المركز من النواحي الإدارية والفنية والمالية، وإصدار القرارات والتعليمات التي تضْمَن حُسْن سير العمل بالمركز ومراقبة تنفيذها، على أنْ تعرض هذه اللوائح والنُّظُم على الجمعية العمومية للموافقة عليها. ولا تسري هذه اللوائح والنُّظُم إلا بعد اعتمادها من قِبل الوزارة.

٧. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون وأنشطة المركز المتنوعة سواءً من بين أعضاء المجلس أو أعضاء المركز، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج المركز.

٨. اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.

٩. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرَم باسم المركز.

١٠. تحديد المصرف الذي تودَع فيه أموال المركز.

١١. دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها.

١٢. وضْع التقرير السنوي لنواحي النشاط المتنوعة بالمركز وعرْضه على الجمعية العمومية.

١٣. إعداد الحساب الختامي عن السنة المنتهية، ووضْع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرْضِها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.

١٤. بحث المقترحات التي تقدَّم من الاعضاء قبل عرْضِها على الجمعية العمومية.

١٥. تعيين العاملين بالمركز وتقرير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قِبَلهم طِبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمركز.

١٦. البتُّ في قبول استقالة أعضاء المجلس.

١٧. التَّحَقُّق من توافر الشروط المقرَّرة في المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وإخطار الوزارة بملاحظاته عليهم.

١٨. لا يجوز لمجلس الإدارة تفويض اختصاصاته لأحد شاغلي مجلس الإدارة أو غيرهم.

١٩. إسقاط العضوية عن أعضاء المركز.

٢٠. أية اختصاصات اخرى منصوص عليها في هذا النظام.

مادة – ٥٠ –

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة رسمية من أمين سر المجلس أو من ينوب عنه قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفَق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به.

ولا تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

وتصدُر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة – ٥١ –

يجب إبلاغ الوزارة قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل بصورة من الدعوة وموعد الاجتماع وجدول الاعمال، كما يجب إبلاغها بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، كما يجب أن يكون أصل المحضر موقَّعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة

الحاضرين للاجتماع.

مادة – ٥٢ –

يجوز دعوة المجلس لاجتماع طارئ تقتضيه الضرورة بناءً على طلب الرئيس أو أمين السر أو ثُلُث عدد أعضائه أو الوزير، وفي هذه الحالة لا تتقيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة (٥٠) من هذا النظام.

كما يجوز للوزارة دعوة مجلس الإدارة للاجتماع إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة – ٥٣ –

يُعتبَر العضو الذي يتغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متقطِّعة خلال العام الواحد بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلاً، ويُعتبَر مركزه شاغراً، ويجب على مجلس الإدارة إخطار الوزارة بذلك.

مادة – ٥٤ –

إذا خلا مركز أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو لأيِّ سبب آخر يتم استكمال العدد بالعضو أو الأعضاء الحائزين في آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المختارين. ويشغل نائب الرئيس منصب الرئيس في حالة خُلُوِّه، ويختار المجلس باقي المراكز من بين أعضائه، فإذا اعتذر العضو أو إذا لم يتواجد أعضاء حائزون على أصوات، تظل هذه المراكز شاغرة حتى موعد الجمعية العمومية العادية لاستكمال مجلس الإدارة بالانتخاب.

مادة – ٥٥ –

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً، يُصدِر الوزير قراراً بتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت يدير المركز لحين إجراء الانتخابات.

مادة – ٥٦ –

لمجلس الإدارة أن يشكِّل من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً على النحو التالي:

- الرئيس، وفي حال اعتذاره يكون نائب الرئيس رئيساً.
- أمين السر.
- الأمين المالي.
- عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما المجلس في أول اجتماع له.

مادة – ٥٧ –

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء بشرط أن يكون منهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، ويتعيَّن عرْض قراراته على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها، ولا تُعتبَر قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

الفصل الثاني
اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأمين السر والأمين المالي

مادة – ٥٨ –

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، وتكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالمركز في حال حضوره.

٢. تمثيل المركز أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣. توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرَم مع المركز، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤. التوقيع مع الأمين المالي على أذونات الصرف والشيكات.

٥. التوقيع على الخطابات الصادرة من المركز ذات الطابع الخاص الذي يقرُّه مجلس الإدارة.

٦. دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارئ .

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة – ٥٩ –

يباشر أمين سر المركز الاختصاصات الآتية:

١. توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وغيرها من اللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

٢. تحرير جدول الأعمال و إدراج المسائل التي يرى الرئيس إدخالها في جدول أعمال المكتب التنفيذي أو مجلس الإدارة، والموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.

٣. تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

٤. الإشراف على جميع اللجان الفنية والإدارية وهو بحكم منصبه عضو فيها.

٥. إعداد تقرير سنوي عن حالة المركز وعرْضه على مجلس الإدارة.

٦. عرْض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.

٧. حِفْظ سُلفة المركز المستديمة حسبما يقرِّره مجلس الإدارة.

٨. حِفْظ المستندات والسجلات والأختام بعهدته في مقر المركز.

٩. إعداد مشروع ميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع الأمين المالي وتقديمه إلى مجلس الإدارة.

١٠. التوقيع على جميع مكاتبات المركز، ماعدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس مجلس الإدارة.

١١. الإشراف على أوجه نشاط المركز، وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها، وفي حالة تعيين مدير للمركز يمارس المدير كل هذه الاختصاصات تحت إشراف أمين السر.

١٢. كل ما يكلفه بها مجلس الإدارة من اختصاصات تدخل في مجال عمل المركز.

مادة – ٦٠ –

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال المركز وإيداعها في المصرف الذي به أموال المركز.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية والتَّحَقُّق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات المركز والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تُرصَد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضْع مشروع الميزانية للسنة المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حِفْظ السجلات والدفاتر والمستندات المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية من عُهَد في مقر المركز.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وأجور المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية المركز المعتمَدة طبقاً للائحة المالية.

٨- تقديـم تقريـر كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة المركـز المالية، وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمة لمجلس الإدارة.

مادة – ٦١ –

يتولى مجلس الإدارة جميع شئون المركز، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظِّمة له.

ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري بالمركز مسئولاً مسئولية تضامنية عن القرارات التي يُصدِرها المجلس إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح المركز أو أمواله.

الفصل الثالث

زوال وإسقاط العضوية

مادة – ٦٢ –

أ- تزول العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

١ – الوفاة.

٢ – الاستقالة بشرط قبولها من مجلس الإدارة.

٣ – انتهاء مدة مجلس الإدارة .

على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الوزارة واتخاذ الإجراءات القانونية نحو شَغْل الأماكن الشاغرة وِفْقاً لأحكام هذا النظام.

ب- تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

١ – إذا فقدَ أهليته القانونية.

٢ – إذا صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلَّة بالشرف أو الأمانة.

٣ – إذا صدر ضده قرار تأديبي من جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة لأسباب ماسَّة بالشرف أو الأمانة، أو سقطت عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الاجتماعية لأسباب تمَسُّ الشرف و الأمانة أو حُسْن السمعة.

٤ – إذا ارتكب اعمالاً تمَسُّ كرامة المركز وتسيء إلى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية.

٥ – إذا فقدَ شرطاً من شروط التَّرَشُّح لعضوية مجلس الإدارة.

وتكون إجراءات النظر في إسقاط العضوية بناءً على طلب:

١) ثُلُث عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٢) ثُلُث عدد أعضاء الجمعية العمومية.
٣) الوزارة.

وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون قرار إسقاط العضوية بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية، وِفقاً لحكم المادة (٣٧) من هذا النظام.

مادة – ٦٣ –

يجوز لأعضاء الجمعية العمومية للمركز أن يطالبوا بإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم لفقْد الثقة. ويُشترَط لصحة هذا الطلب أنْ يتقدم به ربع عدد الأعضاء، وأنْ يتضمن الأسباب التي يستندون إليها بوضوح.

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يتخذ الإجراءات لعقْد الجمعية العمومية غير العادية في ظرف أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليه، فإذا لم يقم بهذه الإجراءات في الموعد المحدَّد جاز للوزير دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد.

ويكون إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية غير العادية.

مادة – ٦٤ –

العضو الذي يتقرَّر إسقاط عضويته طبقاً للبند (ب) من المادة (٦٢) لا يجوز تَرَشُّحُه مرة أخرى لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا زالت عنه أسباب إسقاط العضوية.

مادة – ٦٥ –

للوزير وقْف نشاط عضو مجلس الإدارة وتعليق عضويته في أيٍّ من الحالات الآتية:

١ – إذا ثبتت مخالفته للقانون أو اللائحة، لحين اتخاذ مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه.

٢ – إذا تمت إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته في جناية أو جنحة لحين صدور حكم في الدعوى.

٣ – إذا توافرت بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بنصوص هذا النظام لحين عرْض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.

ويترتب على قرار وقْفِ نشاط العضو وقْفُ ممارسة جميع صلاحياته المقرَّرة قانوناً في هذا النظام.

مادة – ٦٦ –

يُحظَر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمركز أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدُّم

بالذات أو بالوساطة بعطاءات أو عروض لشراء أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف للمركز، ويسري هذا الحظر على الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

الباب الرابع
مالية المركز
الاشتراكات والتبرعات وموارد المركز

مادة – ٦٧ –

يجب أن تكون للمركز ميزانية سنوية، وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى المركز أن يقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر.

مادة – ٦٨ –

يتعيَّن على كل عضو أن يسدد الاشتراك السنوي في المواعيد المحدَّدة وحسب الفئات المقرَّرة لكل نوع من أنواع العضوية.

تحدِّد اللائحة المالية مواعيد وطريقة تحصيل الاشتراكات والإجراءات التي تُتَّبع في ذلك، وأحوال الإعفاء منها، وتسدد الاشتراكات بإيصالات مسلسلة، على أن يُختَم كل إيصال بخاتَم المركز، والإدارة المختصة.

مادة –٦٩–

تتكون الموارد المالية للمركز من:

١ – رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحددة باللائحة المالية.

٢ – حصيلة إيرادات المباريات، والحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها.

٣ – التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها.

٤ – المخصصات والإعانات التي تقررها الوزارة.

٥ – عائد استثمار أموال المركز التي توافق الوزارة على استثمارها.

٦ – ما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

مادة – ٧٠ –

يجب الحصول على موافقة الوزارة المسبقة والمكتوبة على فتح حساب باسم المركز لدى أحد

المصارف بالبحرين والمعتمَدة لدى مصرف البحرين المركزي، على أن تودع أموال المركز النقدية باسمه في هذا الحساب، ولا يجوز فتح أية حسابات أخرى أو نقلها أو تغييرها أو إجراء أي تغيير علي الحساب إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة على ذلك.

مادة – ٧١ –

لا يجوز للمركز الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، كما لا يجوز له أن يُنفِق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها. وله أن يستغل فائض إيراداته أو عائد استثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقِّقة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافه ونشاطه، وذلك بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الوزارة.

كما لا يجوز للمركز بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

مادة – ٧٢ –

يراجع حسابات المركز إذا تجاوزت مصروفاته أو إيراداته خمسة آلاف دينار مراقب حسابات قانوني تختاره الجمعية العمومية، ولمراقب الحسابات أن يبديَ ملاحظاته على شئون المركز المالية إلى مجلس الإدارة في أيِّ اجتماع من اجتماعاته كلما رأى ذلك ضرورياً. وتحدَّد الجمعية العمومية المكافأة السنوية لمراقب الحسابات.

مادة – ٧٣ –

لا يُمنَح أعضاء مجلس الإدارة ة رواتب أو مكافآت عن الأعمال المعهود إليهم بها بصفتهم هذه، ويجوز لهم استرداد مصاريف الانتقالات والإقامة الفعلية لمهام أدَّوها للمركز في الداخل أو الخارج.

مادة – ٧٤ –

أموال المركز بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا وغيرها تعتبر أموالاً عامة وليس لأعضاء المركز أية حقوق عليها عند تقرير حل المركز وتصفيته.

الباب الخامس
تنظيم الشئون الفنية والإدارية والمالية للمركز

مادة – ٧٥ –

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنُّظُم التالية لتنظيم أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية وِفقاً لِما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام هذا النظام. وعليه

أنْ يعرض هذه اللوائح على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ولا تسري هذه اللوائح والنُّظُم إلا بعد اعتماد الوزارة لها.

أولا – اللائحة الداخلية:

وتتضمن المسائل التنفيذية اللازمة لتحقيق أغراض المركز وأهدافه. وخاصة العناصر الأساسية التالية:

١ – مواعيد فتح المركز وغلقه.

٢ – قواعد إجراءات حضور الزوار للمركز.

٣ – قواعد استخدام مرافق المركز وملاعبه.

٤ – قواعد إجراءات عقد وإدارة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٥ – قواعد تنظيم سجلات المركز والدفاتر والمحفوظات.

٦ – نظام الموظفين والعمال وغير ذلك من القواعد والنظم والمبادئ اللازمة لضمان سير العمل بالمركز.

ثانيا: اللائحة المالية:

وتتضمن العناصر الآتية:

١ – ممتلكات المركز الثابتة والمنقولة.

٢ – نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة في ميزانية المركز.

٣ – سلطات تجاوُز البنود وفتْح الاعتمادات.

٤ – السُّلَف المستديمة والمؤقتة.

٥ – إجراءات المشتريات والمخازن والجرْد السنوي.

٦ – نظام السجلات المالية وحِفْظ المستندات والدفاتر.

٧ – طريقة اعتماد مشروع الميزانية.

٨ – تحديد فئات الاشتراكات السنوية والرسوم لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها وأحوال الإعفاء من رسوم الالتحاق أو الاشتراك، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنواحي المالية بالمركز.

ثالثاً: دليل البرامج:

ويتضمن العناصر الأساسية التالية:

١ – تعريف البرامج وماهيتها.

٢ – أهداف البرامج.

٣ – أنواع البرامج.

٤ – مجالات البرامج.

٥ – مشرفو البرامج (التعيين، والشروط والمواصفات، المسئوليات والمهام، العلاقة مع مدير المركز ومجلس الإدارة والأعضاء).

٦ ـ الأسس التي تُراعى عند وضْع وتنفيذ البرامج.

٧ – وسائل وآليات تنفيذ البرامج.

٨ – الخطة السنوية ومراحلها ومحتوياتها.

رابعاً: اللائحة الصحية:

وتشمل قواعد الصحة العامة والوقاية التي تُطبق في المركز.

مادة – ٧٦ –

يُعمل باللوائح التي يضعها المركز من تاريخ اعتماد الوزارة لها، ولا يسري أيُّ تعديل لهذه اللوائح إلا بعد اعتماده من الوزارة.

مادة – ٧٧ –

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر المركز بالسجلات والدفاتر الآتية:

١ – سجل قيد الأعضاء مبين به اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه السكاني.

٢ – سجل تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة على أن توقَّع المحاضر من الرئيس وأمين السر العام.

٣ – سجل تدون فيه محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

٤ – دفتر قيد الإيرادات والمصروفات.

٥ – دفتر حساب البنك.

٦ – دفتر حساب السُّلفة المستديمة.

٧ – دفتر قيد الاشتراكات ورسوم القيد.

٨ – سجل قيد العقارات والمنقولات وغيرها من العُهَد المستديمة التي يملكها المركز، على أن يُثبَت في هذا السجل وصف مختصر لكل منها وثمن شرائها وتاريخ الشراء والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عُهدته وصفته وعنوانه، كما يُثبَت في السجل أيُّ تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى النماذج المشار اليها.

كما يجوز للمجلس أن ينشئ سجلات ودفاتر أخرى مما قد تتطلبه احتياجات العمل بالمركز.

ويُشترَط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها ان تُرقَّم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسله وأن تُختم بخاتم المركز، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات محدَّثة أولاً بأول.

الباب السادس
الشكاوى والعقوبات

مادة – ٧٨ –

يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوٍ الى أمين سر المركز، وعليه ان يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوعٍ من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرُّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

مادة – ٧٩ –

يتعيَّن على الأعضاء احترام نظام المركز وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يُصدِرها، فإذا خالف أيُّ عضو أحكام هذا النظام أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس نظام المركز أو سمعة العضو سواءً كان ذلك داخل المركز أو خارجه جاز توقيع إحدى العقوبات الآتية عليه:

١- لفْتُ نظر.

٢- الإنذار.

٣- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر.

٤- إيقاف العضو مؤقتاً عن مباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا النظام لمدة أقصاها ستة أشهر.

٥- الحرمان من دخول المركز لمدة أقصاها ستة أشهر.

٦- إسقاط العضوية نهائياً.

مادة – ٨٠ –

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع العقوبات الخمس الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية

المطلقة للأعضاء الحاضرين، أما إسقاط العضوية نهائياً فيُشترَط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

مادة – ٨١ –

لا يجوز توقيع أية عقوبة من العقوبات الواردة في المادة (٧٩) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه، ويُطلَب من العضو الحضور وتحقيق الشكوى المقدَّمة قِبَلَه بخطاب مسجل قبل ميعاد الجلسة المحدَّدة بعشرة أيام على الأقل، وفي حاله امتناعه عن الحضور يصدر القرار في الشكوى غيابياً. ويجوز للعضو في حالة إدانته والحكم عليه بإحدى العقوبات المذكورة في المادة (٧٩) إن يتظلَّم لدى الإدارة المختصة بالوزارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .

مادة – ٨٢ –

ويجوز لمجلس الإدارة في حال ما إذا احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو أن يتخذ قراراً بإيقاف عضويته كإجراء تحَفُّظي احتياطي على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين، ويجوز تجديد مدة الإيقاف بحد أقصى شهر إذا امتنع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام.

مادة – ٨٣ –

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط العضوية أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، كما يجوز لعشرين عضواً من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطلبوا بحث هذا القرار في أول جمعية عمومية.

مادة – ٨٤ –

أعضاء المركز مسئولون عما يقع منهم أو ممن يرافقهم من أخطاء أحدَثت تلفيَّات لأملاك المركز ومحتوياته، ويلتزمون بدفع التعويضات التي يحدِّدها مجلس الإدارة مقابل ذلك.

الباب السابع
الهيئات الشبابية

مادة – ٨٥ –

تسري على الهيئات الشبابية كافة أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعتها، والغرض من إنشائها، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب.

مادة – ٨٦ –

يُقصَد بالهيئات الشبابية كل هيئة تربوية ذات نفع عام، تهدف إلى رعاية النشء والشباب، وتسهم في التنمية الشاملة لهم، وتأهيلهم روحياً وخلقياً وثقافياً وبدنياً واجتماعياً واقتصادياً، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة باستثمار وقت فراغهم في ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والشبابية الوطنية، وغرس روح المواطَنة والانتماء وتعزيز الهوية البحرينية في نفوس الشباب، وتسعى لإكسابهم المهارات التي تكفل تحمُّل المسئولية في إطار القانون والسياسة العامة للمملكة.

تهدف هيئات رعاية الشباب بصفه عامة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١ – تنمية قدرات الشباب البدنية والثقافية والتطوعية بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.

٢ – صقل الشباب بالمهارات المختلفة التي تمكنه من الإسهام الإيجابي في نهضة المجتمع.

٣ – رعاية النابغين من الشباب في مختلف المجالات.

٤ – توفير الإمكانيات اللازمة للشباب التي تمكنهم من ممارسة الهوايات واستثمار أوقات فراغهم بصورة تتفق مع أهداف وقيم المجتمع.

٥ – دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

٦ – إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في البعثات الدولية وبرامج الشباب في الدول الأخرى.

٧ – حث الشباب على تنفيذ البرامج التي تصون تقاليد المجتمع وتحافظ على وحدته واحترام قوانين ونُظُم المملكة والالتزام بها.

٨ – حماية الشباب من مختلف التيارات المتطرفة والهدامة دينياً وسياسياً، ودعم وتأصيل قيم الانتماء الوطني.

٩ – حث الشباب على المشاركة في الأعمال التطوعية لخدمة المجتمع والبيئة والصحة.

١٠– حث الشباب على تقديم الأفكار والاقتراحات والمبادرات التي تساعد على النهوض بهم وبالمجتمع.

مادة – ٨٧ –

تتولى حركة بيوت الشباب في مملكة البحرين هيئة تسمى جمعية بيوت الشباب تهدف إلى إنشاء وتوفير بيوت وأماكن مناسبة ينزل فيها الشباب أثناء سفرهم، وإعداد البرامج لتحقيق التعاون والتعارف فيما بينهم وبين شباب الدول الأخرى، وتشجيعهم على الترحال وإثارة اهتمامهم بدراسة البيئة وعمل البحوث العلمية، وتدريبهم على الاعتماد على النفس والنظام والطاعة والعمل على روح الجماعة والمشاركة في أعمال الخدمة العامة.

مادة – ٨٨ –

تُعتبَر جمعية بيوت الشباب الهيئة الوحيدة المسئولة فنياً عن حركة بيوت الشباب في مملكة ، وذلك في حدود القواعد والنُّظُم الدولية.، وتحدِّد لائحة النظام الأساسي للجمعية التي تضعها الوزارة طريقة تكوينها وإدارتها واختصاصاتها ومواردها المالية وأوجه الصرف منها ووسائل الرقابة عليها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، وأية قوانين دولية تنظم عمل هذه الهيئة.

مادة – ٨٩ –

الجوالة حركة شبابية تربوية تطوعية، هدفها تنمية الشباب بدنياً وثقافياً وخلقياً وإعدادهم كمواطنين صالحين متحلِّين بالمسئولية، وقادرين على النهوض بمجتمعهم وإسعاد أنفسهم والآخرين، وذلك من خلال اكتسابهم المزيد من التجارب والخبرات والفضائل والقيم والعادات الحميدة في فترة هامة من حياتهم؛ لتحقق النجاح في الحياة. وتعد الجوالة امتداداً زمنياً للحركة الكشفية.

مادة – ٩٠ –

تهدف الجوالة الى تنمية ودعم فكرة العمل العام التطوعي والخدمة العامة، والاندماج في المجتمع، كما تعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

١ – تشجيع الشباب على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم وأن يكونوا مواطنين متحملين لمسئولياتهم.

٢ – تشجيع التنمية الذاتية ليستطيع الشاب اختيار نمط حياته وتحديد هويته واكتساب المهارات وتكوين اتجاهاته الخاصة.

٣ – توفير الفرص للمشاركة في الأنشطة الجماعية الموجَّهة لتكوين الصداقات القوية الدائمة.

٤ – إشباع الحاجة إلى استكشاف الذات والحرية الشخصية داخل إطار المسئولية الجماعية.

٥ – تهيئة فرص النمو الجسماني والمشاركة في الأنشطة الخلوية.

٦ – توعية وإدراك الشباب بحاجات المجتمع والمشاركة في تلبية تلك الحاجات والمساعدة في تنمية مجتمعاتهم.

٧ – توفير المناخ الذي يحقق ترسيخ القيم على الأسس الروحية العميقة مع روح المرح.

وتحدد لائحة النظام الأساسي للحركة التي تضعها الوزارة أهدافها ووسائل تنفيذها وهيكلها وإدارتها واختصاصاتها ومواردها المالية وأوجه الصرف منها ووسائل الرقابة عليها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة – ٩١ –

يجوز إنشاء هيئات شبابية أخرى بقرار من الوزير.

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة – ٩٢ –

يقتصر دعم الوزارة للمركز على البرامج والفعاليات التي تراها مميزة وتخدم شريحة كبيرة من الشباب بعد اعتمادها

مادة – ٩٣ –

يعمل مجلس الإدارة على خدمة المجتمع الشبابي بصفة عامة، وذلك من خلال تعاونه مع الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية الحكومية والخاصة في حدود السياسة العامة للدولة، ووِفقاً للخطة والبرامج التي تضعها الوزارة.

مادة – ٩٤ –

لا يجوز للمركز عقد اتفاق مع أفراد أو هيئة أجنبية في الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة، كما لا يجوز له أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج البحرين أو يرسل شيئاً مما ذُكر إلا بإذن كتابي مسبق من الوزارة.

لا يجوز للمركز تحصيل رسوم على الخدمات والأنشطة والبرامج المقدَّمة منه إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة بناءً على أسباب جوهرية.

مادة – ٩٥ –

لا يجوز للمركز أن يقوم بإنشاء مبان أو ملاعب جديدة أو استكمال الملاعب القائمة أو إقامة أية منشآت إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

مادة – ٩٦ –

يُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل الدينية أو السياسية، أو الترويج لها أو الإعلان عنها، كما يُحظَر انشغال المركز أو اشتغاله بغير الغرض الذي أنشئ من أجله.

مادة – ٩٧ –

يتعيَّن على المركز قبل بداية كل سنة مالية تقديم خطته التنفيذية للنشاط في مختلف المجالات

للوزارة لإقرارها في المواعيد المقررة وِفْقَ سياستها، كما تشرف الوزارة فنياً ومالياً وإدارياً على سير أعمال المركز وأنشطته بما يكفل تعاون المركز في تحقيق أهدافه ورسالته، كما تعمل على تنظيم تبادل الانتفاع بالإمكانيات المتاحة، وكذلك اللقاءات بينه وبين المراكز الأخرى وعقد الدورات التدريبية اللازمة لإعداد القيادات المتخصصة والعمل على صقلهم و رفع مستواهم.

مادة – ٩٨ –

يعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها الوزارة ويخضع لرقابتها، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال المركز والتَّحَقُّق من مطابقتها للقانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية، وتوجيهات الوزارة.

ويجوز للوزارة تجميد حسابات المركز المالية لدى البنوك، ووقْف الدعم المخصَّص له إذا ثبت عدم تواصل الإدارة المختصة مع الوزارة، وعدم قدرته على تقديم الخدمات والأنشطة والبرامج الجدية ذات النِفع للأعضاء، أو انشغالها بقضايا بعيدة عن أهداف المركز الشبابية التي تخدم قطاع الشباب والتي أُنشِئَ من أجلها، كما يجوز للوزارة الخصم من الدعم المخصص للمركز لديها لصالح دين ثابت على المركز أو دين مستحَق اعترف به مجلس الإدارة.

مادة – ٩٩ –

إذا تبيَّن للوزير في أيِّ وقت أن انتخاب مجلس الإدارة قد وقع باطلاً لمخالفته القانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي للمركز، كان له إلغاء هذا الانتخاب، وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وِفْقاً لإحكام النظام الأساسي للمركز خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

مادة – ١٠٠ –

يجوز للوزير تشكيل لجنة من العاملين بالوزارة أو المركز أو من كليهما لإدارة انتخابات مجلس الإدارة بداية من التحضير للانتخابات والدعوة إليها إلى إعلان نتيجة الفائزين.

مادة – ١٠١ –

للوزير أن يعيِّن بقرار مسبَّب ولمدة محدَّدة مديراً أو مجلس إدارة بصفه مؤقته يدير شئون المركز، ويتولى الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وهذه اللائحة، وذلك في الأحوال التالية:

١ – إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده انعقاداً صحيحاً وتعذَّر لأيِّ سبب تكملة النصاب القانوني.

٢ – إذا لم ينعقد مجلس الإدارة شهرين متتاليين بدون عذر تقبله الوزارة.

٣ – إذا لم تنعقد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله الوزارة.

٤ – إذا خالف مجلس الإدارة القانون أو هذه اللائحة.

٥ – إذا ارتكب المركز من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء.

مادة – ١٠٢ –

على المدير أو مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحدَّدة في قرار تعيينه بشهر على الأقل وفقاً لحكم المادة السابقة وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد وأن يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة المركز.

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة.

مادة – ١٠٣ –

للوزير أن يقرر حرمان من تثبُت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي أدَّت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت، وكذلك حرمان المدير أو أعضاء مجلس الإدارة المؤقت إذا ثبُت إهمالهم في أداء عملهم خلال إدارة الفترة المؤقتة للمركز من التَّرَشُّح لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة – ١٠٤ –

يُحظَر على مجلس الإدارة أو موظفيه في حال صدور قرار بتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت التصرف في أيِّ شأن من شئون المركز بمجرد إبلاغهم بقرار تعيين المدير أو مجلس الإدارة المؤقت، وعليهم أن يبادروا إلى تسليم المدير أو مجلس الإدارة المؤقت حسب الأحوال بمجرد تعيينه جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره، وعلى جميع الموظفين في المركز أن يحافظوا على إدارته ومستنداته وأمواله حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت.

مادة – ١٠٥ –

يجوز حل المركز إجبارياً كما يجوز إغلاقه إدارياً بصفه مؤقته لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير، وفي الحالات التالية:

١ – إذا ثبت عجز المركز عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.

٢ – إذا تصرف المركز في أمواله في غير الأوجه المحدَّدة له طبقاً لأهدافه.

٣ – إذا تعذَّر انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين.

٤ – إذا خرج المركز عن الهدف الأساسي الذي أنشئ من أجله.

٥ ـ إذا ارتكب المركز مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب.

ويُبلِغ الوزير قراره بالحل أو الغلْق المؤقت للمركز بخطاب مسجل ويقيَّد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وللمركز ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلْق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويُحظَر على أعضاء المركز بعد حلِّه، كما يُحظَر على القائمين بإدارته وموظفيه مواصلة نشاط المركز أو التصرف في أمواله بمجرد علمهم بحلِّه، كما يُحظَر أيضاً على أيِّ شخص أن يشترك في نشاط المركز بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة – ١٠٦ –

للوزير أن يوقف تنفيذ أيِّ قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المركز يكون مخالفاً للقانون أو هذه اللائحة أو نظام المركز أو النظام العام أو الآداب.

وللمركز ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار الوزير بوقْف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إبلاغ المركز به.

مادة – ١٠٧ –

يجب على المسئولين بالمركز الاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية لأعضائه، ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال اشتراك أيُّ لاعب من أعضائه في أيِّ نشاط رياضي إلا بعد سداد الاشتراك السنوي للمركز والتَّحَقُّق من لياقته الصحية، ويجب التثبُّت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام، وأن تكون لكل لاعب بطاقة صحية.

مادة – ١٠٨ –

يجب على المسئولين بالمركز دعم القيم الخلقية والدينية ومنع مزاولة ألعاب الميسر بأيِّ شكل من أشكاله أو بيع أو تقديم أو تناول مشروبات روحية أو مخدِّرة بالمركز، وتُعتبَر مخالفة أيِّ عضو لذلك من المخالفات الجسيمة التي تستوجب نظر مجلس الإدارة في إسقاط عضويته وفصْلِه وِفْقاً لأحكام هذا النظام.

مادة – ١٠٩ –

يُعِدُّ المركز مكاناً خاصاً للأعضاء أقل من عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي.

مادة – ١١٠ –

يُحظَر استخدام أو استثمار مرافق المركز أو إقامة معارض أياً كان نوعها أو التعاقد مع شركات أو أفراد أو تجديد التعاقدات السارية عقب انتهائها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة ووِفْقاً للضوابط الآتية:

١- ألا يؤثر هذا الاستخدام على نشاط وأهداف المركز.

٢-ألا يكون ذلك على حساب ممارسة الأنشطة والبرامج.

مادة -١١١ –

يُحظَر على أعضاء مجالس الإدارات تعيين الأقارب حتى الدرجة الرابعة لشغْل وظائف أو أعمال بالهيئات التي يديرونها، ويسري هذا الحظر بذات شروطه على الأقارب بالمصاهرة.

مادة – ١١٢ –

عند وجود لبْس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذه اللائحة فإن الوزارة هي الجهة المختصة بالتفسير والإيضاح، وعلى المركز أن يرجع إليها في ذلك.

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الدير

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشئون الشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيدَ تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب الرياضة،

وعلى المذكرة المقدَّمة من الوكيل المساعد لشئون الرياضة والمنشآت، والمتضمِّنة عدم انعقاد الجمعية العمومية لنادي الدير لمدة عامين متتاليين، وعدم انتخاب مجلس إدارة للنادي،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لشئون الرياضة والمنشآت،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لنادي الدير لمدة عام، برئاسة السيد علي عيسى الماضي، وعضوية كل من:

١ – جعفر أحمد علي	نائب الرئيس
٢ – عباس محمد المؤمن	أمين السر العام
٣ – حسين ميرزا مدن	الأمين المالي
٤ – باسم حسن المؤمن	عضواً
٥ – محمد فاضل حماد	عضواً
٦ – علي عبدالله سلمان	عضواً

المادة الثانية

تكون لمجلس الإدارة المعيَّن الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي،

ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وِفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالنادي أنْ يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المعيَّن جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعد مجلس الإدارة المعيَّن تقريراً يقدَّم إلى وزارة شئون الشباب والرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمِّناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وِفقاً لأحكام القانون، واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليها، وذلك خلال خمسة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

يتولى مجلس الإدارة المعيَّن فوْر صدور هذا القرار فتْح باب العضوية وحصْرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للنادي، على أنْ يقوم المجلس بعد موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وِفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليها.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد لشئون الرياضة والمنشآت تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة سار - مجمع ٥٢٥/٥٢٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف العقارات الكائنة بمنطقة سار مجمع ٥٢٥/٥٢٧ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم

(٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٠ جمادي الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠١٨م

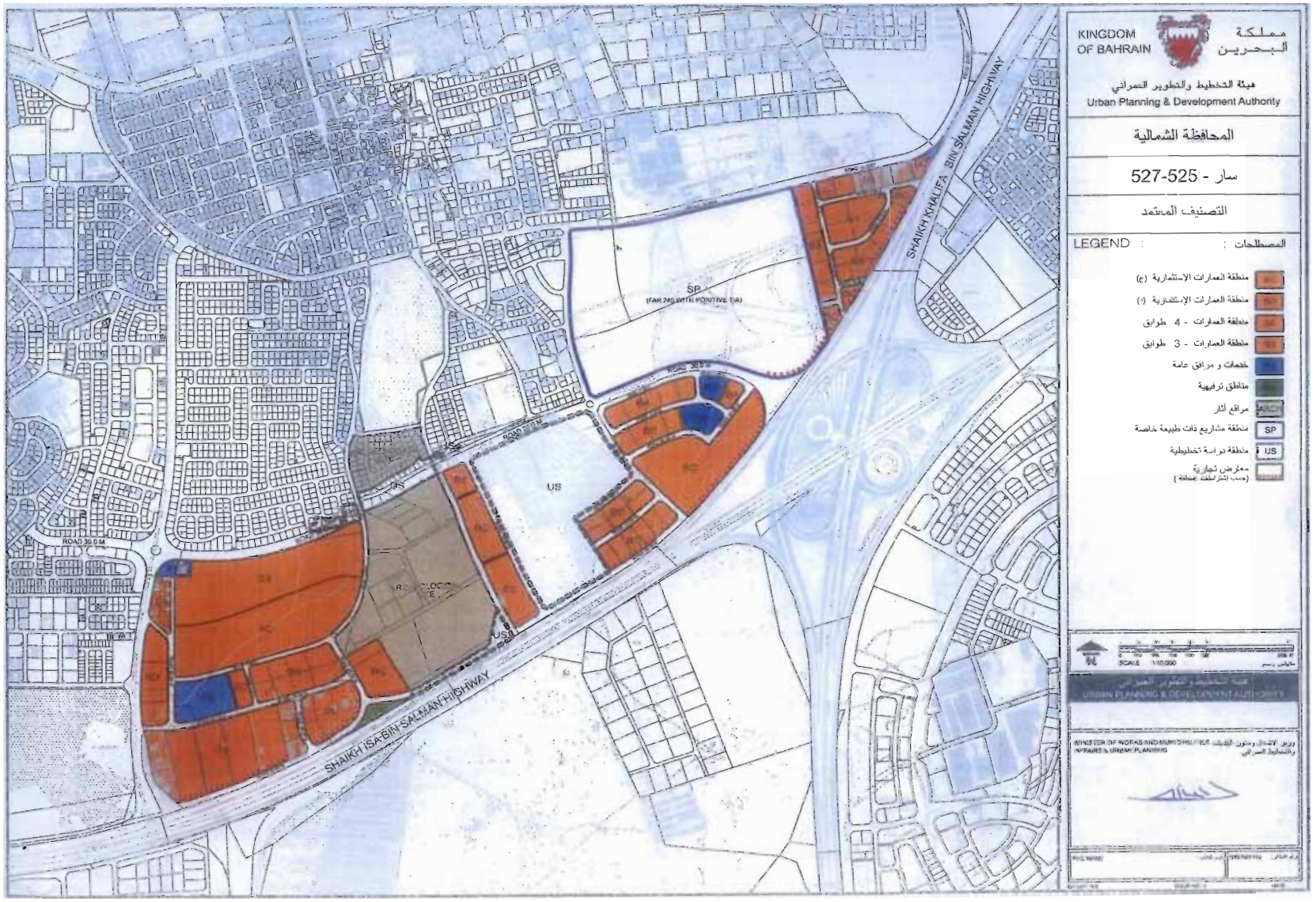
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
سار - 525-527
التصنيف المعتمد
LEGEND : المصطلحات
منطقة العمارات الاستثمارية (c)
منطقة العمارات الإستثمارية (r)
منطقة العمارات - 4 طوابق
منطقة العمارات - 3 طوابق
خدمات و مرافق عامة
مناطق ترفيهية
مراقع آثار
منطقة مشاريع ذات طبيعة خاصة
منطقة دراسة تخطيطية
معارض تجارية
(حسب إشتراطات المنطقة)
SP
US
SHAIKH KHALIFA BIN SALMAN HIGHWAY
SHAIKH ISA BIN SALMAN HIGHWAY
ROAD 30.0 M
SCALE 1:10,000
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPAL AFFAIRS & URBAN PLANNING

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٥٠١٤١٤٨ الكائن بمنطقة باربار مجمع ٥٢٦ ضمن تصنيف مناطق السكن

الخاص ب(RB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠١٨م

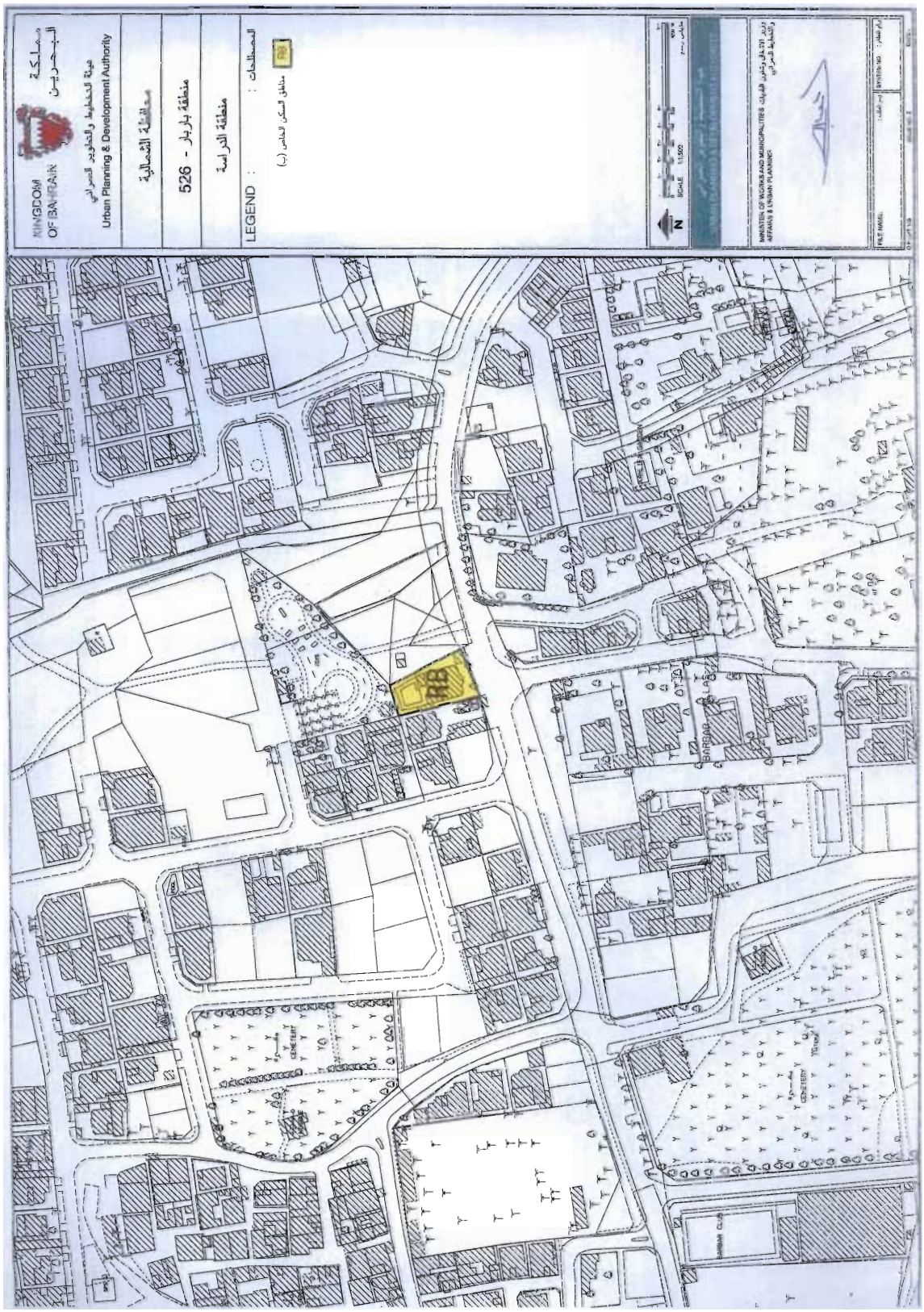
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
منطقة الشمالية
منطقة بربار - 526
منطقة الدراسة
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق السكن الخاص (ب)
N
SCALE 1:1500
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزارة الأشغال والبلديات والتخطيط العمراني
BARBAR

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنف العقار رقم ٠٥٠١٣٦٣٦ الكائن بمنطقة باربار مجمع ٥١٨ إلى تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠١٨م

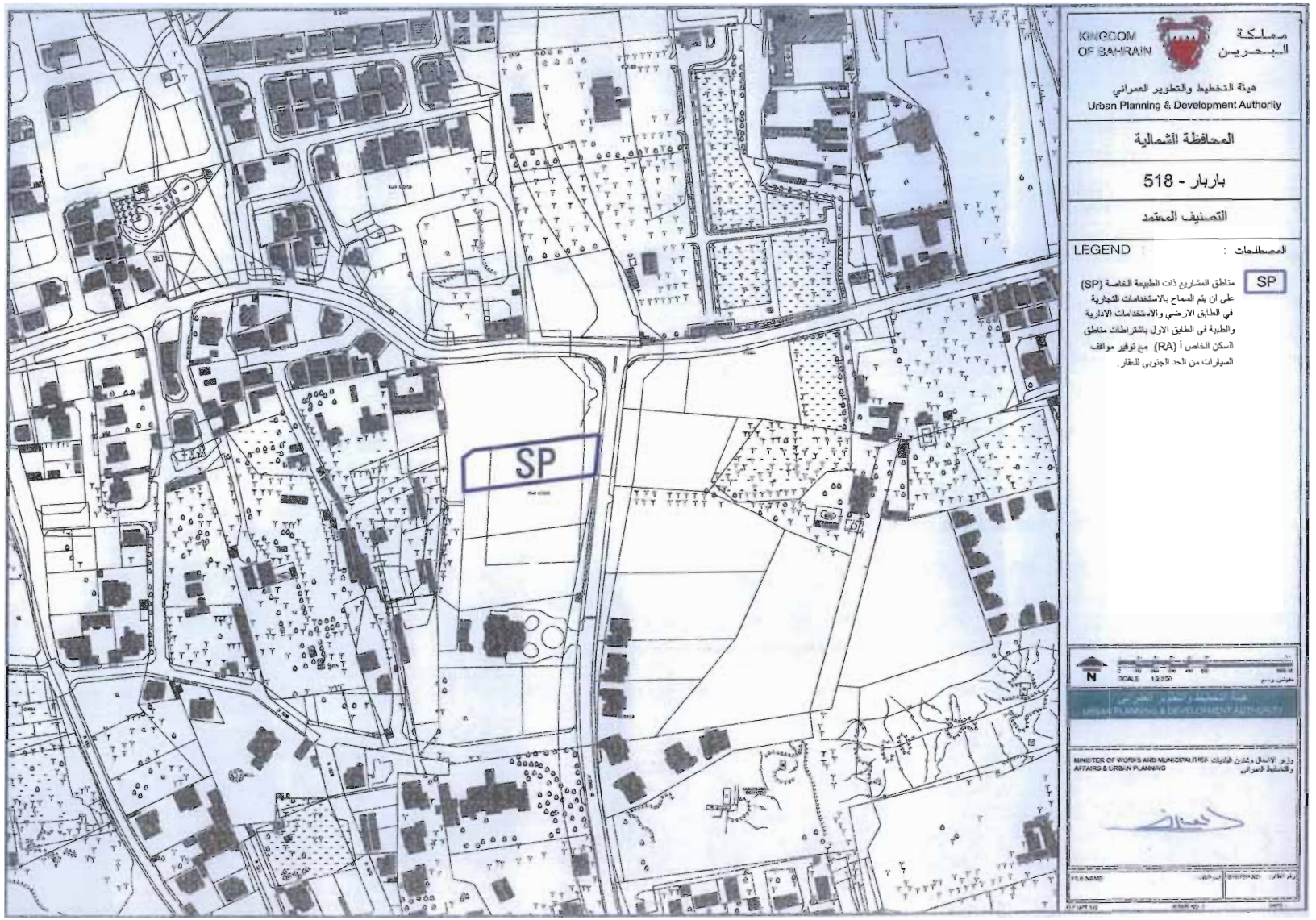
SP
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
باربار - 518
التصنيف المعتمد
المصطلحات : LEGEND :
SP
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) على ان يتم السماح بالاستخدامات التجارية في الطابق الارضي والاستخدامات الادارية والطبية في الطابق الاول باشتراطات مناطق السكن الخاص أ (RA) مع توفير مواقف السيارات من الحد الجنوبي للعقار.
N
SCALE 1:2500
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع ٥٧١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

و بعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٥٠٤٢٣٦٥ الكائن بمنطقة الجنبية مجمع ٥٧١ إلى تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠١٨م

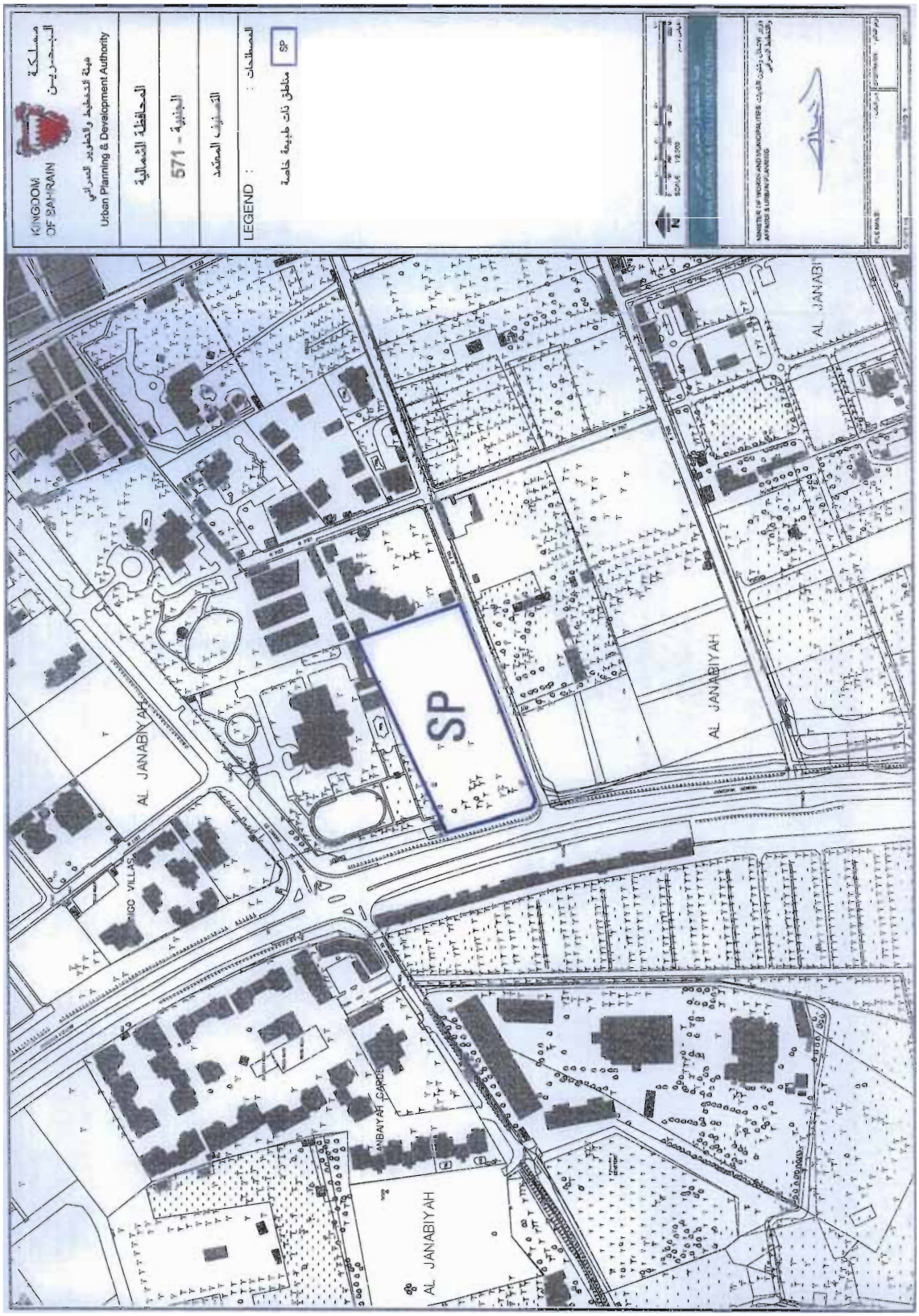
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المنطقة - 571
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق ذات طبيعة خاصة
SP
AL JANABIYAH
SP

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن اشتراطات مزاولة نشاط توفير الخدمات المحاسبية ومسْك الدفاتر

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدقِّقي الحسابات،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها،

وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد جمعيات المحاسبين القانونيين المعترَف بها دولياً،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

لا تجوز مزاولة نشاط توفير الخدمات المحاسبية ومسْك الدفاتر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

المادة الثانية

يُشترَط في طالب الترخيص لمزاولة نشاط توفير الخدمات المحاسبية ومسْك الدفاتر الآتي:

١ – أن يكون بحرينياً أو من مواطني دول مجلس التعاون أو أمريكي الجنسية، أما الأجنبي فلا يجوز له مزاولة هذا النشاط إلا بمشاركة بحرينية لا تقل عن نسبة ٥١٪.

٢ – أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في المحاسبة، أو إدارة الأعمال تخصُّص محاسبة، أو على شهادة البكالوريوس في التجارة تخصُّص محاسبة، من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترَف بها من الجهة المختصة بتقويم المؤهِّلات العلمية، أو حاصلاً على شهادة معادَلة تعترف بها هذه الجهة. وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات، أو أن يكون حاصلاً على شهادة محاسَبية مهنية معتمَدة من إحدى الجمعيات المحاسَبية المهنية المعترَف

بها دولياً والتي يحدِّدها الوزير.

٣ – أن تكـون لديـه الخبرة العملية في مجال المحاسبة أو تدقيق ومراجعة الحسابات لمدة لا تقل عن سنتين.

٤ – أن يكون متفرِّغاً لممارسة النشاط.

ولا تسري الشروط السابقة على مكاتب تدقيق الحسابات المرخَّص لها إذا تقدمت بطلب لإضافة هذا النشاط، بشرط تقديم تعَهُّد بعدم تدقيق حسابات أية شركة أو مؤسسة وفرت لها الخدمات المحاسبية ومسْك الدفاتر.

المادة الثالثة

يلتزم المرخَّص له بمزاولة نشاط توفير الخدمات المحاسبية ومسْك الدفاتر بالآتي:

١ – أن يمارس النشاط من خلال مكتب مرخَّص به من قِبَل الجهات الرسمية المعنية.

٢ – أن يذكـر فـي جميع أوراقه الرسمية وبخط واضح وفي مكان بـارز العبارة الآتية (غير مصرَّح له بمزاولة نشاط تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية).

٣ – أن يُصـدر التقاريـر أو الدراسـات الدوريـة التـي يقوم بإعدادهـا نيابة عن موكليـه على الأوراق الرسميةَ الخاصة به.

٤ – أن يلتزم بتطبيق معايير المحاسبة الدولية (IAS).

المادة الرابعة

لا يجوز للمرخَّص له أن يزاول نشاط التدقيق أو المراجعة على الحسابات الختامية لأيٍّ نوع من أنواع الشركات أو المؤسسات العاملة في مملكة البحرين سواء كان التدقيق داخلياً أو خارجياً.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٦ مارس ٢٠١٨م

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بتعديل الجدول رقم (١) المرافق للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدِرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدِرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلغى البند (٢) من ثانياً من الجدول رقم (١) المتعلق بالرسوم الخاصة بالتراخيص البيئية وإجازة مزاولة الأنشطة، المرافق للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يُصدِرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها، ويعاد ترقيم البنود تبعاً لذلك.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
الممثل الشخصي لجلالة الملك المفدى
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الاخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن الموافقة على طلب تحويل محفظة التمويل من شركة ريف التمويل العقاري ش.م.ب (مقفلة) إلى بنك البركة الإسلامي ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلبات البنوك لتحويل الأعمال المصرفية في مملكة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢،

وعلى طلب تحويل محفظة التمويل من شركة ريف التمويل العقاري ش.م.ب (مقفلة) إلى بنك البركة الإسلامي ش.م.ب (مقفلة)،

وعلى الاعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن الطلب المقدَّم من شركة ريف التمويل العقاري ش.م.ب (مقفلة) بتحويل محفظة التمويل إلى بنك البركة الإسلامي ش.م.ب (مقفلة)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣٣٤٠) بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٧ وفي جريدتين محليتين،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي:

مادة (١)

ووفق على طلب شركة ريف التمويل العقاري ش.م.ب (مقفلة) بتحويل محفظة التمويل الخاصة بها إلى بنك البركة الإسلامي ش.م.ب (مقفلة).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ جمادي الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٦ مارس ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بشأن الموافقة على تعديل النظام الأساسي
لجمعية تجَمُّع الوحدة الوطنية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى النظام الأساسي المعدَّل لجمعية تجَمُّع الوحدة الوطنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

ووفق على طلب تعديل النظام الأساسي لجمعية تجَمُّع الوحدة الوطنية المرافق لهذا الإعلان. وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي لجمعية تجمّع الوحدة الوطنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التأسيس

تأسست بمملكة البحرين في عام 2011 جمعية باسم (جمعية تجمع الوحدة الوطنية) ويشار إليها فيما بعد باسم (التجمع) ، ترتب أوضاعها بموجب قانون الجمعيات السياسية الصادر عام 2005.

المادة (2)

نوع التجمع

التجمع جمعية سياسية شعبية وطنية.

المادة (3)

مقر التجمع وعنوانه

مقر التجمع محافظة المحرق من مملكة البحرين ، ويجوز له إنشاء مقار فرعية في جميع محافظات المملكة.

عنوانه : 750 طريق 2813 – مجمع 228 – الساية (البسيتين)

ص . ب 50638 – عراد

المادة (4)

شعار التجمع

شعار التجمّع يشتمل الحروف العربية (ت – و – و) مترابطة في شكل شعلة.

٢٠١٧/٦/٣٠

تجمع الوحدة الوطنية
مكتب الرئيس
OFFICE OF PRESIDENCY
NATIONAL UNITY ASSEMBLY

وهذه الحروف هي أوائل كلمات (تجمّع الوحدة الوطنية) للدلالة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمملكة البحرين، والترابط بينها للدلالة على الترابط بين مكونات المجتمع البحريني، وشكل الشعلة للدلالة على التوقد والوهج الذي ينير الطريق بترابط أهل البحرين وتعاونهم واتحاد صفهم.

المادة (5)

فروع التجمع

أولاً: ينشئ التجمع فروعه بقرار من الهيئة المركزية .

ثانياً: تخضع الفروع لإشراف مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية.

المادة (6)

المبادئ الرئيسية للتجمع

يستند التجمع في رؤاه وأهدافه وعمله إلى المبادئ التالية:

1) أحكام ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين واحترام سيادة القانون.
2) التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
3) المحافظة على استقلال وأمن المملكة ، وصون الوحدة الوطنية بين جميع طوائف الشعب وأعراقه ، ونبذ العنف بجميع أشكاله.
4) عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير بحرينية ، أو توجيه نشاط التجمع بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أجنبية أو جهة خارجية.
5) عدم اللجوء إلى الاستقطاب الحزبي في صفوف قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وأجهزة الأمن التابعة للدولة والقضاء والنيابة العامة والسلكين الدبلوماسي والقنصلي.
6) عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها.

تجمع الوحدة الوطنية
مكتب الرئيس
OFFICE OF PRESIDENT
NATIONAL UNITY ASSEMBLY

7) الشعب البحريني عربي مسلم .

8) عدم مخالفة القيم والمبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية .

9) احترام حقوق الإنسان والحقوق والحريات العامة للمواطنين وصيانتها وحمايتها من الاعتداء .

10) المشاركة في الحياة السياسية ببرامج نوعية تعود بالنفع العام والخاص على الوطن والمواطنين في جميع ميادين الحياة .

11) أي استدعاء للقوى الأجنبية أو الارتباط والاستقواء بها سرا أو علانية، والقبول بمساعدتها ومساندتها بأي شكل يُعدّ خروجا على القيم والمبادئ الوطنية، مما يوجب مقاومته بجميع الوسائل المشروعة.

12) سيادة القانون، وإرساء قيم المواطنة، وتكريس المساواة بين المواطنين في جميع ميادين الحياة.

13) نبذ العنف بجميع أشكاله، ومساندة الإصلاحات السياسية والدستورية، وتفعيل حرية العمل السياسي وفقا لأحكام القانون.

14) المشاركة في الثروة والسلطة ، وترسيخ الحكم الرشيد .

15) المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي باعتبارها حقا كفلته جميع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية.

المادة (7)

أهداف التجمع

يسعى التجمع إلى تحقيق الأهداف التالية وفقاً للقانون :

1) المحافظة على وحدة الوطن أرضا وشعبا، وصيانة استقلاله وسيادته، وانتمائه العربي الإسلامي.

2) تعزيز الوحدة الوطنية وصيانة السِّلم الأهلي.

3) ترسيخ الهوية العربية الإسلامية، والمحافظة عليها من الطمس والتشويه ، والدفاع عنها في مواجهة كل أشكال الغزو السياسي والثقافي والفكري.

4) تنمية وتعميق الوعي الوطني بمبادئ الحرية وممارسة الحياة الديمقراطية وقِيَم وثقافات حقوق الإنسان والتكافل والتضامن الاجتماعي بين جميع فئات الشعب وطوائفه.

5) تحقيق أوسع تمثيل سياسي حقيقي لجميع فئات وقطاعات الشعب المختلفة .

6) تطوير المكتسبات الدستورية، بما يؤدي إلى الدولة المدنية ودولة المؤسسات والقانون.

7) تمثيل المواطنين سياسيا، والمشاركة في إدارة الشأن العام وصناعة القرار السياسي.

8) الدفاع عن الشعب أفرادا وجماعات ممن يَثبُت تعرضه لظلم سياسي أو اجتماعي أو تمييز طائفي أو طبقي .

9) السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع فئات الشعب دون تفرقة أو تمييز عرقي أو ديني أو طائفي.

10) العمل على توفير الحياة الكريمة للمواطنين ورفع المستوى المعيشي، والسعي لرفع متوسط دخل الفرد وتوفير الخدمات والحاجات الرئيسة من إسكان وتعليم وصحة، ومكافحة الجهل والفقر والمرض.

11) النهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وتعزيز الجهود لاجتذاب رؤوس الأموال وتسخير أهداف التجمع لتشجيع الاستثمارات الوطنية والخليجية والأجنبية.

12) دعم الجهود الرسمية والأهلية لخلق فرص العمل للمواطنين، والحد من مشكلة البطالة ودعم مشاريع التأهيل والتدريب في إطار التنمية البشرية الشاملة.

13) محاربة الفساد الإداري والمالي والأخلاقي.

14) دعم حقوق المرأة السياسية والمدنية لتأخذ مكانتها في قيادة بناء المجتمع ورعايته .

15) الإسهام في تعزيز الجهود المبذولة على مستوى رعاية الشباب في جميع الميادين العلمية والمهنية والمعاشية والرياضية.

16) تعزيز الجهود الرامية للمحافظة على البيئة.

17) دعم الجهود التي تسعى لخلو منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل.

18) دعم مجلس التعاون الخليجي وصولا لتحقيق الوحدة .

19) دعم كل أشكال التضامن والتعاون والتكتلات في العالمين العربي والإسلامي، ومقاومة النزاعات الانفصالية ومخططات التجزئة والتقسيم .

تجمع الوحدة الوطنية
مكتب الرئيس
OFFICE OF PRESIDENT
NATIONAL UNITY ASSEMBLY

20) دعم كافة حركات المقاومة الوطنية للاحتلال والتدخل الأجنبي في البلدان العربية والإسلامية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية للأمة العربية والإسلامية .

21) دعم مبادئ التعاون الدولي والعلاقة بين الشعوب على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وإقامة علاقات مشاركة حقيقية، ومبادئ حسن الجوار، واحترام سيادة الدول والشعوب، وعدم التدخل في شئونها الداخلية.

الباب الثاني

العضوية

المادة (8)

العضوية

تُمنح العضوية لكل من استوفى شروط العضوية، وتلقّى إشعارا بقبول عضويته في التجمع وفق الإجراءات المقررة في هذا النظام، وسدد رسم الانتساب.

المادة (9)

شروط العضوية

يشترط في عضو التجمع :

1) أن يكون بحريني الجنسية.

2) أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

3) أن يكون قد بلغ السن القانوني حسب قانون الجمعيات السياسية وقت قبول عضويته.

4) أن يكون مؤمنا بمبادئ التجمع وأهدافه ومخلصا له .

5) أن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

6) أن يكون مقيماً في المملكة عادة.

7) ألا يكون عضواً في أية جمعية سياسية بحرينية أخرى أو أي تنظيم سياسي غير بحريني.

8) ألا يكون من المنتسبين إلى قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو أجهزة الأمن التابعة للدولة، وألا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة (10)

لجنة العضوية

1) تنشأ لجنة للعضوية من خمسة أعضاء برئاسة مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية وأربعة أعضاء تختارهم اللجنة التنفيذية.

2) تختص لجنة العضوية بالأمور التالية:

أ) البت في طلبات العضوية.

ب) البت في طلبات الإستقالة أو الانسحاب لغير الأعضاء القياديين الذين تبت الهيئة المركزية في طلباتهم.

ج) التحقيق في المخالفات التي تقع من الأعضاء والشكاوى التي تقدم ضدهم عدا الأعضاء القياديين الذين تنشئ لهم اللجنة التنفيذية لجنة خاصة للتحقيق معهم وترفع توصياتها للجنة التنفيذية التي تصدق على التوصية أو تعدلها، وترفعها للهيئة المركزية لاتخاذ القرار النهائي.

المادة (11)

إجراءات الانضمام لعضوية التجمع

1) يتقدم الراغب للانضمام إلى التجمع بطلب الانضمام وفقا للنموذج المُعدّ لذلك إلى أمين السر العام الذي يعرضه على لجنة العضوية.

2) يُبلّغ مقدم الطلب كتابيا بقرار لجنة العضوية بالموافقة على طلبه أو رفضه في مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ تقديم طلبه، مع بيان الأسباب التي دعت إلى الرفض، وفي حالة عدم تبليغه في الفترة المذكورة يُعدّ هذا رفضا ضمنيا، ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات المرفوضة إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ قرار رفض الطلب السابق.

3) يحق لمن تقدم للحصول على عضوية التجمع ورفض طلبه أو لم يَتلقّ ردا مكتوبا ومُبررا يَقبلُه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع طلبه رفع تظلم إلى لجنة التظلمات التي تعين من الهيئة المركزية ، والتي يحق لها إصدار قرار بقبول عضويته في التجمع، ويُصبح القرار نافذا بعد صدوره، كما يحق لها رفض الطلب ويكون هذا القرار نهائيا.

4) يصبح مقدم الطلب الذي تمت الموافقة على طلبه عضوا بالتجمع بعد تسديده لرسم الانتساب.

المادة (12)

حقوق العضوية

يمنح التجمع أعضاءه الحقوق التالية:

1) الحصول على بطاقة عضوية التجمع.

2) حضور اجتماعات المؤتمرات الفرعية والمؤتمر العام في حالة انتخابه له، ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.

3) الانتخاب والتصويت والترشيح.

4) الحصول على نسخة من النظام الأساسي للتجمع، ولوائحها وأنظمتها الداخلية.

5) الترشح ضمن قوائم التجمع لأي انتخابات تجري في البلاد.

6) الاستفادة من كل الخدمات والتسهيلات الاجتماعية والتعليمية والتدريبية والثقافية والإعلامية التي يوفرها التجمع لأعضائه.

المادة (13)

التزامات العضو

يلتزم عضو التجمع في إطار القانون بما يلي :

1) أحكام النظام الأساسي والقرارات التي تصدر عن المؤتمر العام أو الهيئة المركزية أو اللجنة التنفيذية.

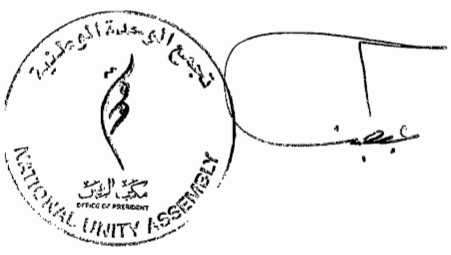

2) سداد رسم الانتساب.

3) سداد رسم الاشتراك السنوي.

4) السعي لتحقيق أهداف التجمع من خلال المشاركة في برامجها ونشاطاتها.

5) أداء الواجبات والمسؤوليات التنظيمية الموكلة إليه على أكمل وجه.

6) تقديم العون اللازم والمشورة الممكنة لجميع الهيئات القيادية والتنظيمية للتجمع.

7) دعم مترشحي التجمع أو من يساندهم من المترشحين من خارجها لانتخابات المجالس واللجان المنتخبة إذا قررت ذلك الهيئة المركزية.

8) نصرة الأعضاء والوقوف إلى جانبهم في المواقف السياسية والوطنية.

9) عدم التصريح والتحدث باسم التجمع إلا بتفويض من الجهة المختصة .

المادة (14)

انتهاء العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

1) الوفاة.

2) استقالة العضو، وتتم بخطاب من قبل العضو موجه إلى اللجنة التنفيذية، وخطاب من اللجنة التنفيذية بقبول الاستقالة.

3) الفصل، ويتم بخطاب من اللجنة التنفيذية، موجه إلى العضو المفصول، يبين فيه السبب الذي أدى إلى اتخاذ قرار فصله.

4) فقدان أحد الشروط التي حددتها مادة شروط العضوية.

المادة (15)

الجزاءات

أولاً : تصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بتطبيق الجزاءات بحق العضو المخالف.

ثانياً : تتمثل الجزاءات التي تطبق على الأعضاء المخالفين في:

1) لفت النظر .

2) الإنذار الكتابي .

3) تجميد العضوية لمدة محددة .

4) الفصل من العضوية .

ثالثاً : المخالفات التي تطبق بسببها أيّ من الجزاءات السابقة تتمثل في:

مخالفة النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للتجمع.

1) مخالفة قرارات المؤتمر العام أو اللجنة التنفيذية أو المكتب السياسي.

2) الاختلاس من أموال التجمع أو تبديد عهدتها أو تزوير أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها .

3) الإساءة بدون وجه حق إلى التجمع أو التشهير به أو بأحد قياداته.

4) ارتكاب فعل مخل بالشرف أو الأمانة، وللأمانة العامة إنزال الجزاءات المقررة سواء صدر أو لم يصدر حكم نهائي بالإدانة من محكمة مختصة.

5) الامتناع عن تسديد رسم الاشتراك بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجوب السداد.

6) صدور حكم قضائي ضد العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

رابعـــاً : يخطر العضو بقرار اللجنة التنفيذية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

خامساً : إذا كانت العقوبة تمس أحد أعضاء الهيئة المركزية فإن قرار تجميد العضوية يكون من حق الهيئة المركزية ، وفي حالة التوصية بالفصل تحال إلى أول مؤتمر عام في دورته العادية أو الاستثنائية للفصل في أي من العقوبتين المذكورتين .

سادساً : للعضو الذي سقطت عضويته الحق في التقدّم من جديد لطلب عضوية التجمع بعد انتفاء سبب اسقاطها.

سابعـاً : يجوز للعضو المفصول، خلال شهر واحد من إبلاغه كتابيا بقرار فصله بكتاب مسجل بعلم الوصول، رفع تظلم للهيئة المركزية، التي يؤول إليها وحدها حق إلغاء قرار الفصل الصادر عن

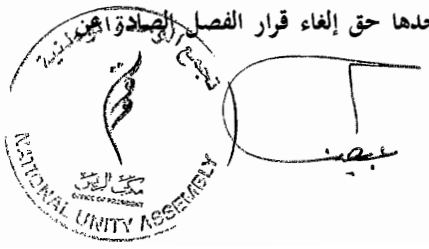

اللجنة التنفيذية، ويكون قرارها نهائيا باستثناء أعضاء الهيئة المركزية عند تطبيق عقوبة التجميد أو الفصل الذين يحق لهم التظلم أمام المؤتمر العام.

الباب الثالث

قيادة التجمع وأجهزته

المادة (16)

قيادات التجمع

أ. قيادات التجمّع هم:

1. رئيس تجمّع الوحدة الوطنية.
2. رئيس الهيئة المركزية.
3. نائب رئيس الهيئة المركزية.
4. مساعد الرئيس للشؤون السياسية.
5. مساعد الرئيس للشؤون التنظيمية.
6. مساعد الرئيس لشؤون الموارد

ب. التسلسل التنظيمي للأعضاء المنتخبين من المؤتمر العام على النحو التالي:

1. رئيس تجمّع الوحدة الوطنية.
2. رئيس الهيئة المركزية.
3. نائب رئيس الهيئة المركزية.
4. مساعد الرئيس للشؤون السياسية.
5. مساعد الرئيس للشؤون التنظيمية.
6. مساعد الرئيس لشؤون الموارد
7. بقية أعضاء المكتب السياسي
8. بقية أعضاء اللجنة التنفيذية.

9. بقية أعضاء الهيئة المركزية .

المادة (17)

رئيس التجمع ومهماته

أولاً: ينتخب المؤتمر العام رئيس التجمّع بالإقتراع السري لدورة انتخابية مدتها أربع سنوات.

ثانياً: لا يجوز انتخاب رئيس التجمّع لأكثر من دورتين متتاليتين، ويجوز له الترشح للرئاسة بعد انقضاء الدورة التي تليهما.

ثالثاً: يعتبر رئيس التجمّع هو رئيس اللجنة التنفيذية ورئيس المكتب السياسي

رابعاً: يمارس الرئيس صلاحياته بشكل مباشر أو من خلال مساعديه.

خامساً: يجوز لرئيس التجمع تفويض أحد مساعديه لقيام ببعض مهماته.

ساساً: تتمثل مهمات الرئيس فيما يأتي :

1) التمثيل القانوني للتجمع أمام القضاء وجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية وفي مواجهة الغير.
2) رئاسة اللجنة التنفيذية والمكتب السياسي وشؤون العلاقات العامة والإعلام.
3) رئاسة وفود التجمع إلى القيادة السياسية للبلاد والوفود لقيادات الدول والأحزاب الخليجية والعربية الإسلامية والأجنبية، وله أن يفوض غيره لرئاسة الوفود.
4) دعوة المؤتمر العام الاستثنائي لمناقشة مسائل محددة .
5) التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي يكون التجمع طرفا فيها ، وله تفويض من يراه لهذا الغرض.

سابعاً : في حالة غياب الرئيس يتولى مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية مهامه ثم مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية ثم مساعد رئيس اللجنة التنفيذية لشئون الموارد على هذا الترتيب في حال عدم حضور السابق منهم.

ثامناً : في حالة عدم استطاعة الرئيس القيام بأعماله يقوم رئيس الهيئة المركزية بمهامه لمدة لاتزيد عن ستة شهور، وبعدها تعلن الهيئة المركزية خلو منصب الرئيس.

تاسعاً : في حال خلو منصب الرئاسة تدعو الهيئة المركزية المؤتمر العام من خلال رئيس الهيئة المركزية للانعقاد في دورة استثنائية لانتخاب رئيس جديد للتجمع في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة (18)

الهيكل التنظيمي للتجمع

يتكون الهيكل التنظيمي للتجمع من :

1) **المؤتمر العام.**
2) **الهيئة المركزية.**
3) **المكتب السياسي .**
4) **اللجنة التنفيذية.**
5) **الدوائر والمكاتب النوعية واللجان التنظيمية.**

المادة (19)

المؤتمر العام

أولاً: ينتخب أعضاء التجمّع الذين سددوا رسم الاشتراك السنوي ممثليهم في المؤتمر العام.

ثانياً: تحدد الهيئة المركزية عدد اعضاء المؤتمر العام وفقاً للنظام الانتخابي المباشر أو غير المباشر الذي تضعه.

ثالثاً: المؤتمر العام هو السلطة العليا في التجمع، وتتحدد مهامه ومسؤولياته في الآتي:

1) **انتخاب رئيس التجمع وعزله.**

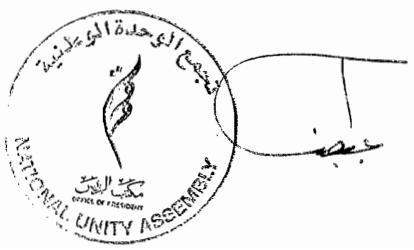

2) انتخاب أعضاء الهيئة المركزية وعزلهم.

3) إقرار النظام الأساسي للتجمع وتعديله.

4) إقرار البرنامج السياسي للتجمع وتعديله.

5) مناقشة وإقرار التقارير الدورية المرفوعة من الهيئة المركزية .

6) مناقشة الحسابات الختامية والمصادقة عليها.

7) حل الهيئة المركزية وإعادة انتخابها في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحل .

8) إدماج التجمع مع غيره من القوى السياسية التي تلتقي معه في المبادئ والأهداف.

9) حل التجمع اختياريا.

رابعاً: يجوز للمؤتمر العام أن يفوض الهيئة المركزية بإقرار الميزانية العامة والحسابات الختامية، وتعيين مدققي الحسابات.

المادة (20)

دورات المؤتمر العام

1) يعقد المؤتمر العام دورته العادية مرة واحدة كل سنتين، وله أن يعقد جلسات استثنائية بحسب الحاجة.

2) تتولى الهيئة المركزية دعوة المؤتمر العام للانعقاد، ووضع جدول أعماله.

3) يرأس المؤتمر العام مكتب مؤتمر من رئيس ومقررين يتم انتخابهم من بين أعضاء المؤتمر.

المادة (21)

انعقاد المؤتمر العام

1) يُعدّ اجتماع المؤتمر العام صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة (50% زائد واحد) من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية، وإلاّ أُجّل إلى موعد آخر بعد أسبوعين، وعندئذ يكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء، فإذا لم يكتمل نصاب الاجتماع الثاني أُجّل نصف ساعة، ويكون صحيحا بحضور (10%) من الأعضاء.

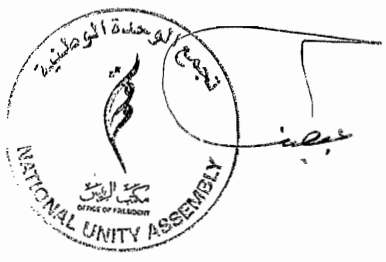

2) إذا اكتمل النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر العام فإن أي انسحاب بعد ذلك لا يؤثر في صحة هذا الانعقاد.

3) تصدر قرارات المؤتمر العام بالأغلبية الأعضاء الحاضرين، إلا في الأمور التي تتطلب أغلبية خاصة.

المادة (22)

الدعوة للمؤتمر العام

تعلن دعوة المؤتمر العام للأعضاء قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل من خلال نشر إعلان عنه في صحيفتين يوميتين يحدد فيه موعد ومكان انعقاد المؤتمر وجدول أعماله.

المادة (23)

المؤتمر العام الاستثنائي

1- يُعقد المؤتمر العام بصفة استثنائية في الحالات الآتية:

أ) طلب من رئيس التجمع .

ب) طلب من اللجنة التنفيذية.

ج) طلب من الهيئة المركزية بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

د) طلب ثلث أعضاء المؤتمر العام الذين سددوا الاشتراكات السنوية .

2- تناقش في المؤتمر العام الاستثنائي المواضيع التي دعي المؤتمر لها والمواضيع التي ينص النظام الأساسي على إمكانية عرضها عليه.

المادة (24)

الهيئة المركزية

أولاً : ينتخب المؤتمر العام أعضاء الهيئة المركزية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات.

ثانياً : تتكون الهيئة المركزية من واحد وثلاثين (31) عضوا بمن فيهم الرئيس ينتخبهم المؤتمر العام.

ثالثاً : للمؤتمر العام تغيير هذا العدد في أي دورة من دوراته اللاحقة.

رابعاً : يشترط في العضو المترشح لعضوية الهيئة المركزية:

1) الإخلاص لمبادئ التجمع وأهدافه.

2) أن يكون قد مضت على عضويته في التجمع مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويحق للمؤتمر العام أن يتجاوز عن هذا الشرط بأغلبية الحاضرين .

خامساً : تعقد الهيئة المركزية اجتماعاتها أربع مرات كل سنة على الأقل بدعوة من رئيس الهيئة المركزية.

سادساً : للجنة التنفيذية أو ثلث أعضاء الهيئة المركزية دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة .

سابعاً : يضع رئيس الهيئة المركزية جدول أعمال اجتماعات الهيئة المركزية.

ثامناً : في حالة خلو عضوية أحد أعضاء الهيئة المركزية يحل محله من حاز على أكثر الأصوات بعده في الانتخابات التي انتخبته، وفي حال تعادل الأصوات يتم الإختيار بالقرعة، وإذا لم يكن هناك من يحل محله تجرى انتخابات تكميلية في أول مؤتمر عام عادي.

تاسعاً : تنحل الهيئة المركزية في حالة استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائها، ويدعى المؤتمر العام بشكل استثنائي لانتخابات هيئة مركزية جديدة.

عاشراً: تقدم طلبات استقالة أعضاء الهيئة المركزية لرئيسها على أن تعرض على الهيئة للبت فيها، في أول اجتماع لها.

حادي عشراً: تنشئ الهيئة المركزية لجنة للتحقيق في المخالفات التي تقع من أعضائها وترفعه للهيئة المركزية لاتخاذ القرار النهائي، وله حق التظلم أمام المؤتمر العام.

ثاني عشر: في حال تعرض عضو الهيئة المركزية لأية ظروف فإن الهيئة تبذل قصارى جهدها لمساعدته وأسرته حسب لائحة تصدر من الهيئة المركزية تحدد الظروف ونوع المساعدة.

المادة (25)

مهمات الهيئة المركزية واجتماعتها

أولاً : تتمثل سلطات ومهمات الهيئة المركزية فيما يأتي :

1) انتخاب رئيس للهيئة المركزية ونائب للرئيس وأمين للسر وعزلهم ومدتهم دورة كاملة (أربع سنوات)، على أن لا يكون رئيس التجمّع رئيساً للهيئة المركزية .

2) انتخاب مساعدي رئيس اللجنة التنفيذية وأعضاء اللجنة التنفيذية وعزلهم.

2.مكرر: انتخاب ثلاثة (3) أعضاء للمكتب السياسي على أن لا يكونوا أعضاء في اللجنة التنفيذية، ويتولى أحدهم أمانة سر المكتب السياسي.

3) إقرار لوائح التجمع، وأنظمته الداخلية، وتعديلها وفقاً للنظام الأساسي.

4) إقرار رؤى وإستراتيجيات وأولويات العمل السياسي وفق النظام الأساسي تبعاً لما يقرره المؤتمر العام.

5) إقرار الأُطُر والصِّيَغ التنظيمية وسُبُل ووسائل بناء الكوادر وتنمية الموارد المالية المقدمة من اللجنة التنفيذية، وفق النظام الأساسي.

6) متابعة عمل المكتب السياسي و اللجنة التنفيذية للتجمع، وتقييم أدائهما، ومحاسبتهما والتصديق على تقاريرها.

7) التصديق على برنامج عمل اللجنة التنفيذية.

8) التصديق على قوائم مترشحي التجمع للمجالس المنتخبة.

9) أي موضوعات وقضايا تقترح اللجنة التنفيذية وضعها على جدول أعمال الهيئة المركزية.

ثانياً : تنعقد اجتماعات الهيئة المركزية بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها (النصف + 1)، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا، ما لم يتطلب ذلك أغلبية خاصة.

المادة (26)

مهمات رئيس الهيئة المركزية ونائبه وأمين سرها

أولاً : مهمات رئيس الهيئة المركزية

1) رئاسة اجتماعات الهيئة المركزية في حال انعقادها.

2) إقرار جدول أعمال اجتماعات الهيئة المركزية.

3) الدعوة إلى اجتماعات الهيئة المركزية.

4) تمثيل التجمّع في المهمات التي يكلف بها من الرئيس أو من الهيئة المركزية .

5) يقوم بمهام الرئيس في حالة عدم استطاعته القيام بأعماله لمدة لا تزيد عن ستة شهور.

ثانياً : مهمات نائب رئيس الهيئة المركزية

القيام بمهام رئيس الهيئة المركزية عند غيابه.

ثالثاً : مهمات أمين سر الهيئة المركزية

1) وضع جدول أعمال اجتماعات الهيئة المركزية بالتنسيق مع رئيس الهيئة المركزية.

2) كتابة وحفظ محاضر اجتماعات الهيئة المركزية.

3) توجيه الدعوة لأعضاء الهيئة المركزية متضمناً جدول الأعمال.

4) التنسيق مع أمين السر العام للجنة التنفيذية فيما يخص حفظ المعلومات والسجلات الخاصة بالهيئة المركزية.

رابعاً: يشكل المكتب التنفيذي للهيئة المركزية من رئيس الهيئة المركزية ونائبه وأمين السر ويناط به متابعة قرارات الهيئة المركزية والإعداد لاجتماعاتها.

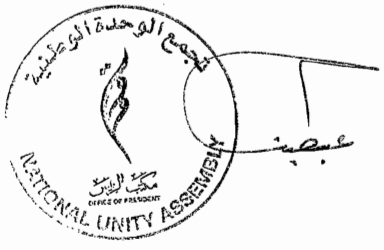

المادة (27)

لجان الهيئة المركزية

يجوز للهيئة المركزية أن تشكل من بين أعضائها لجانا دائمة أو مؤقتة، كما يجوز لها تشكيل فرق عمل تقوم بمهام محددة الإطار والزمن، ويجوز أن يضم فريق العمل ذوي الخبرة والتخصص من غير أعضاء التجمع.

المادة (28)

لائحة الهيئة المركزية الداخلية

تضع الهيئة المركزية لائحتها الداخلية المنظمة لعملها وفقاً للنظام الأساسي.

المادة (29)

المكتب السياسي

أولاً : يتكون المكتب السياسي من سبعة أعضاء وهم:

1) رئيس التجمع .

2) مساعدو رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية والتنظيمية والموارد .

3) ثلاثة أعضاء تنتخبهم الهيئة المركزية من بين أعضائها.

ثانياً : رئيس التجمع هو رئيس المكتب السياسي ، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماع مساعد رئيس اللجنة التنفيذية لشئون الموارد.

ثالثاً : للمكتب السياسي أن يستعين بمن يراه من أعضاء التجمّع لبحث موضوعات محددة للاستفادة من خبراتهم وآرائهم على أن لايكون لهم حق التصويت.

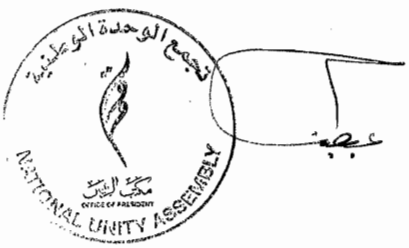

المادة (30)

مهمات المكتب السياسي واجتماعاته

أولاً : يختص المكتب السياسي بالآتي:

1) اتخاذ المواقف السياسية المختلفة للتجمع .

2) إصدار البيانات السياسية التي تعبر عن موقف التجمع في القضايا والأحداث المطروحة أمامه .

3) التداول في الأمور السياسية الخاصة بالتجمع ووضع المرئيات لها وتعرض على اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها إذا اقتضى الأمر ذلك.

4) تقديم تقرير دوري كل ثلاثة شهور عن عمله للهيئة المركزية.

ثانياً : يجتمع المكتب السياسي مرة كل أسبوع أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس التجمع أو بطلب من ثلاثة من أعضاء المكتب، وينعقد اجتماع المكتب بالأغلبية المطلقة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة التنفيذية أو مساعده للشؤون السياسية أو مساعده للشؤون التنظيمية أو مساعده لشئون الموارد.

المادة (31)

اللجنة التنفيذية

أولاً: تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة عشر (13) عضواً من بينهم رئيس التجمع ومساعدي رئيس اللجنة التنفيذية الثلاثة، ويتم انتخاب تسعة (9) أعضاء من بين أعضاء الهيئة المركزية من خلال عملية اقتراع داخلي، وذلك على أساس الترشيح العلني والاقتراع السري.

ثانياً : مدة مساعدي الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية سنتان.

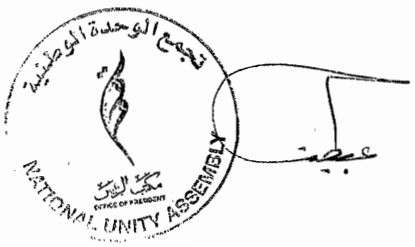

المادة (32)

مهمات اللجنة التنفيذية واجتماعتها

أولاً : اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي للتجمع.

ثانياً : مهمات اللجنة التنفيذية:

1) وضع برامج العمل لتنفيذ السياسات التي يرسمها المؤتمر العام ، والهيئة المركزية.
2) إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف التجمع وتنفيذها .
3) تشكيل الدوائر وقيادات المحافظات والمكاتب واللجان وفرق العمل التي تُسيّر العمل السياسي والتنظيمي في عموم البلاد، وتحديد مهامها، ومتابعة أعمالها.
4) اقتراح قوائم مترشحي التجمع في المجالس المنتخبة وعرضها على الهيئة المركزية .
5) إعداد الموازنة التقديرية السنوية، وعرضها على الهيئة المركزية لإقرارها.
6) إعداد الميزانية العامة (الحسابات الختامية) للتجمع ، ويصدق عليها من الهيئة المركزية.
7) إعداد التقارير الفصلية والسنوية عن نشاطات التجمع، وتقديمها للهيئة المركزية والمؤتمر العام.
8) فتح المقار الجديدة .
9) إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية وغيرها من القرارات اللازمة لسير العمل.

ثالثاً : تجتمع اللجنة التنفيذية كل اسبوعين، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو من مساعديه في حال غياب الرئيس حسب التسلسل التنظيمي الذي يبينه النظام الأساسي.

رابعاً : يضع جدول الأعمال أمين السر العام بالتنسيق مع الرئيس.

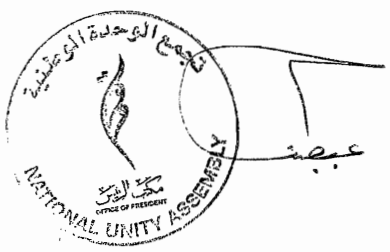

المادة (33)

مساعدو رئيس اللجنة التنفيذية

أولا : تنتخب الهيئة المركزية من بين أعضائها مساعدين لرئيس اللجنة التنفيذية وهم :

1- مساعد الرئيس للشؤون السياسية.

2- مساعد الرئيس لشؤون التنظيم.

3- مساعد الرئيس لشؤون الموارد.

ثانيا : للهيئة المركزية أن تقرر إضافة مساعدين آخرين للرئيس حسب الحاجة وتحدد مهامهم.

ثالثا : يجب أن تتوفر في المترشح لمنصب مساعد رئيس اللجنة التنفيذية الشروط التالية:

1. ألا يقل عمره عن 30 عاما.
2. أن تكون له مشاركة فعالة في اللجان العاملة.
3. أن يكون قد مضى على عضويته في التجمع مدة لا تقل عن سنة.

المادة (33 مكرر) – مهمات وسلطات مساعدي رئيس اللجنة التنفيذية

أولا : مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية

يتولى مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية المهام التالية:

- القيام بمهام الرئيس في حالة غيابه .
- رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية في حالة رئيسها.
- رئاسة الدوائر واللجان التي ينص عليها النظام أو يكلف بها.
- يمثل التجمع أمام الجمعيات السياسية بمجال اختصاصاته بالتنسيق مع الرئيس.
- رفع تقارير دورية للجنة التنفيذية عن مسئولياته.
- توقيع أذونات الصرف المالي في مجال اختصاصاته.
- القيام بأي مهام أو مسئوليات يتم تكليفه بها من قبل الرئيس أو اللجنة التنفيذية.
- تشكيل وتقديم خطط العمل الخاصة بالدوائر واللجان التابعة له ومتابعة تنفيذها والتي تشمل:

1. الشئون السياسية والعلاقات الدولية
2. الشئون القانونية وحقوق الإنسان
3. شئون الحكومة والمجالس المنتخبة

ثانيا : مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشئون التنظيمية

يتولى مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون التنظيمية المهام التالية:

- رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية في حالة غياب رئيسها وغياب مساعده للشؤون السياسية.
- رئاسة الدوائر واللجان التي ينص عليها النظام أو يكلف بها.
- رفع تقارير دورية للجنة التنفيذية عن مسئولياته.
- توقيع أذونات الصرف المالي في مجال اختصاصاته.
- القيام بأية مهمات أو مسئوليات يتم تكليفه بها من قبل الرئيس أو اللجنة التنفيذية.
- تشكيل وتقديم خطط العمل الخاصة بالدوائر واللجان التابعة ومتابعة تنفيذها والتي تشمل:

1. العضوية.
2. الفروع.
3. العمل الجماهيري.
4. الشباب والمرأة.
5. التثقيف.
6. مؤسسات المجتمع المدني.

ثالثا : مساعد الرئيس للموارد

يتولى مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للموارد إدارة الشئون الإدارية والمالية بالتجمّع والتي تشمل:

- مسئولية المحافظة على الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة.
- متابعة الأعمال ذات الطبيعة الإدارية والمالية للتجمع وتنفيذ اللائحة التنفيذية.
- الاشراف على الجهاز المالي والإداري.
- تنمية الموارد الخاصة.

- رئاسة الدوائر واللجان التي ينص عليها النظام أو يكلف بها.
- يكون مسئولا عن لجنة الدراسات والبحوث التابعة للتجمع في المجالات الاستراتيجية والخدمية.
- القيام بأية مهمات أو مسئوليات يتم تكليفه بها من قبل الرئيس أو اللجنة التنفيذية.

رابعاً : يتفق الرئيس مع اللجنة التنفيذية على توزيع المهام المستحدثة التي لم تذكر سابقاً بين الرئيس ومساعديه .

خامساً: تقوم كل دائرة أو لجنة بانتخاب نائب للرئيس ومقرراً لتسجيل محاضر اجتماعاتها.

سادساً: يجوز للهيئة المركزية أن تنقل تبعية الدوائر واللجان التابعة لمساعدي رئيس اللجنة التنفيذية من أحدهم إلى الآخر أو إلى المساعد الجديد الذي توافق عليه الهيئة المركزية.

المادة (34)

مهام أعضاء اللجنة التنفيذية

تتحدد مهام أعضاء اللجنة التنفيذية كالآتي:

1) أمين السر: يتم انتخابه من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية، ويقوم بالتحضير لجلسات اللجنة التنفيذية، وإعداد جدول أعمالها، ومحاضرها وتوقيعها مع الرئيس، والإشراف على جميع الأعمال الكتابية والمراسلات، وتنظيم الملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وحفظها، وتسلم المراسلات الواردة للتجمع، وأي مهام أخرى تعهد بها اللجنة التنفيذية إليه.

2) الأمين المالي: ويتم انتخابه من بين أعضاء اللجنة التنفيذية ويتولى إدارة أموال التجمع ومسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها، وإيداع أموالها في المصارف، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب إذن الصرف موقع من قبله ومن الرئيس أو أحد مساعدي الرئيس، ومراقبة وتحصيل الاشتراكات وقيدها، وحفظ المستندات المالية التي ترتب عليها التزام مالي على التجمع أو حق له، ومراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وأن يقدم تقريرا شهريا للجنة التنفيذية عن الحالة

المالية للإيرادات والمصروفات، وأن يحتفظ بمبلغ مُعيّن للنثريات الضرورية وفقا لما تحدده اللائحة المالية للتجمع.

3) الأعضاء في اللجنة التنفيذية: تحدد اللجنة التنفيذية لكل عضو مهامه وأدواره، ويمكن أن يكلف برئاسة إحدى الدوائر أو قيادات المحافظات أو المكاتب أو اللجان النوعية للتجمع.

المادة (35)

استقالة اللجنة التنفيذية وأعضائها

1) في حالة خلو مقعد أحد أعضاء اللجنة التنفيذية لأي سبب من الأسباب يحل محله أول الأعضاء الاحتياطيين في انتخابات اللجنة التنفيذية، وإذا لم يوجد أعضاء احتياطيون فيتم انتخاب بديل عنه في أول اجتماع للهيئة المركزية.

2) في حالة استقالة ستة (6) أعضاء من اللجنة التنفيذية بشكل جماعي فإن اللجنة التنفيذية تعتبر مستقيلة، وتدعى الهيئة المركزية لمناقشة الاستقالة وانتخاب لجنة تنفيذية جديدة.

3) في حالة عدم إمكانية التعاون بين الرئيس واللجنة التنفيذية وتقديم استقالته من رئاسة اللجنة التنفيذية يعرض الأمر على الهيئة المركزية لدراسة واتخاذ قرار بحل اللجنة التنفيذية وانتخاب لجنة جديدة أو عرض الموضوع على المؤتمر العام لدراسته واتخاذ قرار بقبول استقالة الرئيس من رئاسة التجمّع.

المادة (36)

هيئة المجالس التمثيلية

1) تتكون هيئة المجالس التمثيلية للتجمع من جميع أعضائه في مجلسي النواب والشورى والمجالس البلدية.

2) مهمة الهيئة تنسيق وتخطيط عملها داخل المجالس التمثيلية بما يتفق مع سياسة التجمع.

3) تختار الهيئة المركزية في بداية كل دورة نيابية رئيسا للهيئة لقيادة أعضائها في المجالس التمثيلية.

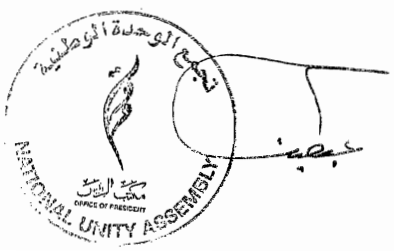

4) يجوز للهيئة المركزية أن تضم لهيئة المجالس التمثيلية عدداً من أعضاء التجمع للمشاركة في دراسة كل ما يعرض على المجالس.

5) لرئيس التجمع الحق في حضور اجتماعات هيئة المجالس التمثيلية والاشتراك في مناقشاتها وإذا حضر الرئيس رأس الاجتماع الذي يحضره.

الباب الرابع

مالية التجمع

المادة (37)

الموارد المالية

تتكون إيرادات التجمع من:

1) رسم الانتساب الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده في العضوية .

2) اشتراكات الأعضاء السنوية.

3) التبرعات والهبات والوصايا والإعانات النقدية والعينية غير المشروطة، والتي لا تتعارض مع أحكام القانون وأنظمة التجمع ولوائحها الداخلية.

4) الأرباح والإيرادات الناتجة عن استثمار أموال التجمع وأصولها في حدود أحكام القانون .

5) المخصصات المالية التي تحددها الدولة في ميزانيتها للجمعيات.

6) أية موارد أخرى لا تتعارض مع أنظمة التجمع ومبادئه وأحكام القانون.

المادة (38)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للتجمع من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، عدا السنة المالية الأولى.

المادة (39)

المسؤولية عن الأموال

الرئيس ومساعدوه للجنة التنفيذية والأمين المالي مسئولون بالتضامن عن أموال التجمع وعن أي تصرّف فيها يكون مخالفا لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للتجمع وقرارات المؤتمر العام.

المادة (40)

رسم الاشتراك والعهدة المالية

تحدد اللجنة التنفيذية مقدار رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي، ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها للصرف منها في الحالات الطارئة، والبنوك التي تودع بها أموال التجمع.

المادة (41)

الحسابات الختامية

تقوم اللجنة التنفيذية بإقرار الحسابات الختامية وعرضها على الهيئة المركزية، للتصديق عليها وإقرارها، ويقوم الرئيس والأمين المالي بالتوقيع عليها، وذلك لتقديمها إلى المؤتمر العام قبل أسبوعين من انعقاده.

المادة (42)

الضوابط النقدية

تودع الأموال النقدية للتجمع لدى المصارف الإسلامية المعتمدة داخل المملكة ، ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وَقّع على الشيك الأمين المالي مع الرئيس أو مساعده لشؤون الموارد.

المادة (43)

ملكية الأموال

تعتبر أموال التجمع العينية منها والنقدية بما فيها الاشتراكات والتبرعات والهبات وغيرها ملكا للتجمع، وليس لعضو التجمع أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (44)

تعديل النظام الأساسي

يُعدّل النظام الأساسي للتجمع بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين حضروا المؤتمر العام المخصص لهذا الغرض.

المادة (45)

إدماج التجمع

يجوز للمؤتمر العام في دورته الاستثنائية أن يقرر إدماج التجمع بجمعية أو جمعيات سياسية أخرى تعمل لتحقيق أهداف مماثلة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (46)

حلّ التجمع

يجوز للمؤتمر العام وبموافقة ثلثي أعضائه حَلُّ التجمع اختياريا إذا تبيّن عجزه عن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، أو إذا قلّ عدد أعضائه إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطه، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة (47)

تصفية التجمع

إذا حُلّ التجمع يُعيّنُ المؤتمر العام مُصفّيا له ولمدة محددة مقابل أجر معلوم، ويجب على القائمين على إدارة التجمع المبادرة بتسليم المُصفّي جميعَ المستندات والسجلات الخاصة بالتجمع عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المَصرَف المُودع لديه أموال التجمع وعلى الدائنين التصرّف في أي شأن من شؤونه أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المُصفّي.

بعد تمام التصفية يقوم المُصفّي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات التي كان قد حددها المؤتمر العام، وفقا لأحكام القانون.

المادة (48)

تفسير النصوص

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير أي نص من النصوص الواردة في هذا النظام يرجع إلى الهيئة المركزية.

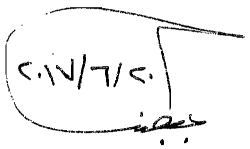

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن الموافقة على تعديل النظام الأساسي
لجمعية المنبر الوطني الإسلامي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى النظام الأساسي المعدل لجمعية المنبر الوطني الإسلامي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

ووفق على طلب تعديل النظام الأساسي لجمعية المنبر الوطني الإسلامي المرافق لهذا الإعلان، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠١٨م

النظام الأساسي المعتمد
2017

اعتمد في المؤتمر العام المنعقد بتاريخ 26 مارس 2017

النظام الأساسي
لجمعية المنبر الوطني الإسلامي
2016

ديباجة

نحن جمعية سياسية بحرينية تأسست ليأخذ الصوت الإسلامي دوره بين المؤسسات السياسية في مملكة البحرين ، مستندين إلى وضوح رؤيتنا وأهدافنا ، والقيم المستمدة من التعاليم الإسلامية السمحاء ، وقواعدنا الشعبية المناصرة ، وكوادرنا السياسية والعلمية المؤهلة ، وتاريخ أعضائنا الطويل في خدمة الوطن والمواطن ، قاصدين رفعة الوطن وتقدمه وأمنه واستقراره.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (1)

تأسست في مارس 2002م بمملكة البحرين جمعية باسم "المنبر الوطني الإسلامي " وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989م ، وقد تم توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن الجمعيات السياسية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

المادة (2)

تم تسجيل الجمعية بوزارة العدل طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2005م بشأن توفيق أوضاع الجمعيات السياسية الراغبة في ممارسة نشاط سياسي ، وتثبت للجمعية الشخصية الاعتبارية. وتمارس نشاطها السياسي اعتباراً من اليوم التالي لنشر إعلان وزير العدل بالموافقة على تأسيسها، أو في اليوم العاشر من تاريخ هذا الإعلان إذا لم يتم النشر .

المادة (3)

مقر الجمعية ومركز إدارتها يقع بمملكة البحرين وشعارها وعنوانها (مبين بالمرفق رقم 1) ، وللجمعية فتح مقار فرعية في أي من مناطق مملكة البحرين .

المادة (4)

تتقيد الجمعية بممارسة نشاطها بالمبادئ والقواعد التالية :

1. أحكام ميثاق العمل الوطني، ودستور مملكة البحرين، واحترام سيادة القانون .
2. مبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .
3. المحافظة على استقلال وأمن المملكة ، وصون الوحدة الوطنية ، ونبذ العنف بجميع أشكاله.
4. عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير بحرينية ، أو توجيه نشاط الجمعية بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أجنبية أو جهة خارجية .
5. عدم اللجوء إلى الاستقطاب الحزبي في صفوف قوة دفاع البحرين، والحرس الوطني، وأجهز الأمن التابعة للدولة، والقضاء، والنيابة العامة، والسلكين الدبلوماسي والقنصلي .
6. عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها.

المادة (5)

يُذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

الباب الثاني
رسالة الجمعية وأهدافها
ووسائل تنفيذها

المادة (6)

أ.الرؤية

أن نكون في طليعة المؤسسات السياسية الرائدة، وذلك من خلال تهيئة وتأهيل الكوادر السياسية ، والمشاركة في العمل السياسي المشروع بكافة أنواعه ، وطرح الحلول والتصورات على الصعيد الوطني ، ومكافحة الفساد بجميع أشكاله ، ونشر الوعي السياسي والوطني ، وحمل هموم الوطن والمواطن ، وتشجيع المشاركة الشعبية في صنع القرار .

ب.الرسالة

تسعى جمعية المنبر الوطني الإسلامي - من خلال تفعيل المشاركة الشعبية للمجتمع بشقيه الرجل والمرأة، والعمل مع مؤسسات المجتمع المدني وجميع القوى السياسية – إلى تطوير أطر وآليات النظام الملكي الدستوري، لينعم بالسلم الأهلي والعدالة الاجتماعية، وبالاستقرار السياسي ، وباقتصاد وطني مزدهر قائم على التنمية البشرية وتكافؤ الفرص ، وينمو بمعدلات سنوية متصاعدة، وذلك في إطار الالتزام بالقيم الوسطية للإسلام وشريعته السمحاء ، ضمن رؤية مدنية معاصرة، وضمن الانتماء الملتزم للأسرة الخليجية والأمتين العربية والإسلامية.

ج.الأهداف

1-العمل على تعزيز ثوابت الهوية العربية الإسلامية للمجتمع البحريني.

2- العمل على بلورة المواقف الوطنية من منظور إسلامي في كافة نواحي الحياة.

3- الحفاظ على مكتسبات الدستور والميثاق في مجال الحريات العامة، وحقوق الإنسان، والشورى، والديمقراطية، والعمل على تطويرها.

4- السعي الى تفعيل المشاركة الشعبية في تحديد ورسم مستقبل البلاد وخطط التنمية.

5- العمل على تحقيق السلم الاجتماعي للأفراد والمجتمع، وتوطيد دعائم الوحدة الوطنية في البلاد.

6- السعي إلى تطوير النظام الاقتصادي في البلاد، وتوفير متطلبات الحياة الكريمة للمواطن البحريني ومكافحة الفساد المالي والإداري وهدر المال العام .

7- العمل على تأصيل النظم الاجتماعية والتربوية و الثقافية والإعلامية في البلاد على أسس تجمع بين تأمين الهوية الإسلامية، ومواكبة التقدم الحضاري والعلمي، وتعمل على المحافظة على استقرار كيان الأسرة البحرينية.

8- السعي إلى تشجيع خطوات الوحدة بمختلف أشكالها بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لتحقيق تكامل اقتصادي، وسياسي، وعسكري شامل، ينتهي إلى الوحدة الشاملة، وذلك تجسيداً لمبادئ الإسلام الداعية إلى الوحدة ونبذ الفرقة.

المادة (7)

الوسائل

تقوم الجمعية وفقا للقانون باستخدام الوسائل التالية:

1- استخدام الإعلام بكل وسائله من منشورات وصحف ومجلات وكتب وإذاعة وتلفزيون وغير ذلك من الوسائل العصرية .

2- التفاعل مع الأحداث السياسية و الشعبية، والمساهمة فيها من خلال إقامة الفعاليات الجماهيرية.

3- التنسيق والتعاون والحوار المستمر مع الجهات الرسمية، وكافة القوى السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني في البلاد .

4- إقامة التحالفات مع القوى والتنظيمات السياسية في القضايا المشتركة.

5- إجراء الدراسات و البحوث واقتراح مشاريع القوانين وإعدادها.

6- إقامة الندوات السياسية والثقافية والفكرية.

7- إقامة فعاليات التنسيق والتعاون مع كافة فئات المجتمع أفراداً وقوى سياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

8- إقامة المؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة بمشاركة الخبراء والمهتمين.

9- خوض الانتخابات البلدية والنيابية، وتمثيل المواطنين في المجالس المنتخبة، والدفاع عن حقوقهم.

الباب الثالث
العضوية

المادة (8)

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية :

1- أن يكون بحرينياً متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية .

2- أن يكون قد بلغ من العمر 20 سنة ميلادية يوم الانضمام إلى الجمعية.

3- أن يكون مقيماً في المملكة عادة .

4- ألا يكون عضواً في أي جمعية سياسية بحرينية أخرى، أوأي تنظيم سياسي غيربحريني.

5- ألا يكون من المنتسبين إلى قوة دفاع البحرين، أو الحرس الوطني، أو أجهزة الأمن التابعة للدولة، وألا يكون من رجال القضاء، أو النيابة العامة، أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي .

المادة (9)

يتعرض العضو للمساءلة في حالة مخالفته للنظام الأساسي واللوائح المنظمة له، وقرارات المؤتمر العام، أو الهيئة الاستشارية، أو الأمانة العامة. وتتخذ الأمانة العامة في هذا الشأن الإجراءات التأديبية المناسبة.

والجزاءات التي يجوز توقيعها على العضو هي:

1.التنبيه.

2.الإنذار.

3.تجميد العضوية لمدة لا تزيد على ستة أشهر في المرة الواحدة.

4.الفصل.

و لا يجوز إيقاع الجزاء على العضو إلا بعد التحقيق معه من قبل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء، تكوَّن بقرار من الأمانة العامة، بعد منح العضو الحق في الدفاع عن نفسه، وسماع أقواله واطلاعه على كل ما نسب إليه من مخالفات ، و لا يتم التحقيق إلا بحضور العضو، ويجوز أن يجري في غيابه إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو إذا لم يحضر رغم تبليغه بموعد التحقيق قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من موعده ، و يجب أن يكون الجزاء مسبباً، وأن يراعى مبدأ التدرج في إيقاع الجزاء والتناسب بين المخالفة المنسوبة إلى العضو وبين الجزاء الذي يوقع عليه .

المادة (10)

يترتب على المخالفات التالية إيقاع عقوبة الفصل بحق العضو:-

1-إذا أخل إخلالاً جسيماً بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية.

2-إذا خالف بصورة جسيمة قرارات المؤتمر العام، أو الهيئة الاستشارية، أو الأمانة العامة.
3-إذا اختلس من أموال الجمعية، أو بدد عهدتها، أو زور أختامها أو مكاتباتها، أو أوراقها.
4-إذا قذف أو شهر بغير وجه حق بالجمعية أو بأعمالها أو بإحدى هيئاتها.
5-إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون عذر مقبول رغم إشعاره كتابة بذلك.
6-إذا صدر بحقه حكم جزائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
وتصدر جميع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام بقرار من الأمانة العامة بأغلبية عدد الأعضاء بناء على توصية لجنة التحقيق، ولا يوقع جزاء الفصل إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الأمانة العامة ، و يجوز للعضو الذي يتعرض للتنبيه أو الإنذار أو تجميد العضوية التظلم أمام الأمانة العامة خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالجزاء، ويكون قرار الأمانة العامة باتاً بشأن هذا التظلم ، ويكون التظلم أمام الهيئة الاستشارية في حالة الفصل من العضوية، ويكون قرار الهيئة الاستشارية باتاً بشأن هذا التظلم.

المادة (11)

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية :
1- الوفاة .
2- الاستقالة من عضوية الجمعية .
3- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (8) من هذا النظام .
4- الفصل من الجمعية بموجب المادة (9) من هذا النظام .

المادة (12)

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي :
1- الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية، ولوائحها الداخلية، وقرارات المؤتمر العام، والهيئة الاستشارية، والأمانة العامة .
2- سداد رسوم الانضمام والاشتراك كما تحددها اللائحة المالية .
3- السعي إلى تحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها .
4- أن يصون الجمعية وممتلكاتها ، ويحرص على سمعتها ومهمتها الوطنية والسياسية والاجتماعية والجماهيرية ، وأن يعمل جاهداً على تعزيز مكانة الجمعية بالمملكة .

5- أن يلتزم الشورى سلوكاً وممارسة، ويتقبل الرأي الآخر، ويلتزم برأي الأغلبية، ويتبنى مواقف الجمعية في كافة القضايا .

المادة (13)

أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات طبقاً لأحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية والتنظيمية. ولعضو الجمعية الحق فيما يلي :

1- حضور اجتماعات المؤتمر العام ومناقشة الموضوعات المدرجة على جداول أعمالها والتصويت عليها .
2- المشاركة في الانتخابات والترشيح حسب النظام الأساسي واللوائح المنظمة له .
3- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبيناً بها اسمه وتاريخ انضمامه ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى تحددها الأمانة العامة .
4- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي .
5- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات .

المادة (14)

على الأمانة العامة إصدار لائحة تنفيذية لتنظيم إجراءات التقدم للعضوية، واقرارها، ومقدار الرسوم وكيفية تحصيلها و تجميد العضوية، أو سقوطها، وطرق التبليغ المناسبة، وأي إجراءات أخرى لازمة لتنفيذ كل ما يتعلق بالعضوية .

الباب الرابع
المؤتمر العام

المادة (15)

المؤتمر العام هو السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها ، وتسري قراراته على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها .

المادة (16)

يتكون المؤتمر العام من جميع الأعضـــاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضـــة عليهم وفقاً للنظام الأساسـي للجمعية ، ويقوم الأمين العام بإدارة جلسـات المؤتمر العادية وغير العادية .

المادة (17)

يعقد المؤتمر العام دورته العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية، في مقر المركز الرئيسي للجمعية، بدعوة من الأمانة العامة، التي يجوز لها أن تدعو المؤتمر العام للانعقاد في مكان آخر ، ويحدد موعد عقد المؤتمر العام ومكانه وجدول الأعمال، ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل، ولا يجوز للمؤتمر العام النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائه أو بأغلبية أعضائه الحاضرين .

المادة (18)

لا يعد اجتماع المؤتمر العام صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفقاً للمادة (16) ، فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى، تعقد خلال مدة أقلها ثمانية أيام وأقصاها شهر من تاريخ ميعاد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث أعضاء المؤتمر العام ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى نصف ساعة ، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عشرة في المائة من الأعضاء . وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر- في صحة القرارات المتخذة - انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع .

المادة (19)

ينعقد المؤتمر العام في دورة غير عادية بناء على :

1. دعوة من الأمانة العامة.
2. طلب من الهيئة الاستشارية تتقدم به إلى الأمانة العامة.

3. طلب يتقدم به إلى الأمانة العامة - كتابة – عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضـــاء الذين لهم حق حضور المؤتمر العام .

ويحدد في الدعوة الغرض من عقد المؤتمر العام ، كما تحدد المسائل والموضوعات التي يعقد من أجلها . ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تســير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك .

وفي حالة عدم قيام الأمانة بالإجراءات المتبعة لانعقاد المؤتمر في الدورات العادية وغير العادية

يحق للهيئة الاستشارية القيام بكافة الإجراءات التي يتم اتباعها لانعقاد هذه الدورات .

المادة (20)

تصدر قرارات المؤتمر العام بأغلبية أصوات الحاضرين ، ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام من الحاضرين، فيما يختص بتعديل النظام الأساسي للجمعية، وتقرير حلها أو عزل أعضاء الهيئة الاستشارية، أو عزل الأمين العام، وكذلك فيما يتعلق بدمج الجمعية مع غيرها من الجمعيات السياسية .

المادة (21)

يختص المؤتمر العام بالأمور التالية :

1. إقرار الرؤى واستراتيجيات العمل السياسي وفق النظام الأساسي .
2. بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من الهيئة الاســتشــارية، أو من الأمانة العامة، أو من اللجان، وأخذ الرأي فيها إذا تطلب الأمر .
3. مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية والمصادقة عليه .
4. بحث تقرير الأمانة العامة عن أعمال السنة المنتهية .
5. اعتماد مدقق الحســابات، وبحث تقريره عن الحســاب الختامي للجمعية، مع مراعاة أحكام المادة (43) من هذا النظام .
6. انتخاب الأمين العام بطريق الاقتراع السري المباشر لمدة لا تزيد على أربع سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى وعزله .

7. انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية بطريق الاقتراع السري المباشر لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد لمدةواحدة، أو لمدد أخرى، وعزلهم .
8. إقرار النظام الأساسي للجمعية وتعديله .
9. المسائل الأخرى التي ترى الهيئة الاستشارية، أو الأمانة العامة إدراجها على جدول الأعمال.

المادة (22)

يختص المؤتمر العام غير العادي بما يلي :
1. تعديل النظام الأساسي للجمعية .
2. إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات السياسية .
3. عزل بعض أعضاء الهيئة الاستشارية أو جميعهم .
4. حل الجمعية اختيارياً .
5. المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد المؤتمر العام غير العادي .

الباب الخامس
الهيئة الاستشارية

المادة (23)

تتكون الهيئة الاستشارية من أحد عشر عضواً، ينتخب المؤتمر العام عشرة منهم بالاقتراع السري المباشر ، لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد مدة، أو مدداً أخرى، ويضاف إليهم الأمين العام بحكم منصبه.

المادة (24)

إذا خلا محل أحد أعضاء الهيئة الاستشارية قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب ، فإنه يحل محله المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات بعده، عندما تكون الهيئة مكوَّنة بالانتخابات. وعند تساوي الأصوات يتم الاختيار بينهم بالقرعة أمام الهيئة الاستشارية . وإذا كانت الهيئة قد كونت بالتزكية فإن رئيس الهيئة يعين الأعضاء البدلاء بما لا يزيد على عضوين فقط ، وإذا زاد

عدد الأماكن الخالية على ذلك فإنه يجب اجراء انتخابات تكميلية . وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء مدة الهيئة الاستشارية فلا يجرى انتخاب الأعضاء البدلاء .

المادة (25)

تعد الهيئة الاستشارية منحلة إذا استقال نصف عدد أعضائها على الأقل دفعة واحدة ، أو أصبح عدد أعضائها أقل من النصف لأي سبب كان ، ويجب إجراء انتخاب لأعضاء الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحل، وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (23) من هذا النظام.

المادة (26)

يشترط في عضو الهيئة الاستشارية ما يلي :

1- أن يكون بحريني الجنسية .
2- أن يكون قد مضى على عضويته المنتظمة في الجمعية مدة لا تقل عن سنة واحدة .
3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
4- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة أو قيادات أو أمانة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها، وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل تلك الجمعية .

المادة (27)

تختص الهيئة الاستشارية بالأمور التالية :

1. إقرار الأطر والصيغ التنظيمية ، وسبل ووسائل تنمية الموارد البشرية والمالية المقدمة من الأمانة العامة ، وفق النظام الأساسي .
2. انتخاب ستة أعضاء لعضوية الأمانة العامة من بين أعضاء الهيئة الاستشارية بالاقتراع السري المباشر بشرط حضور ثلثي أعضاء الهيئة الاستشارية .
3. حل الأمانة العامة وإعادة انتخاب أعضائها بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة الاستشارية ، وفي حال تعذر إعادة تشكيل الأمانة العامة تدعو الهيئة الاستشارية المؤتمر العام للانعقاد في مدة

لا تتجاوز الشهرين ، وتقوم الهيئة الاستشارية بتصريف شئون الجمعية إلى حين انعقاد المؤتمر العام .

4. التصديق على ترشيح الأمين العام للعضوين المعينين في الأمانة العامة، أو عزلهما من قبل الأمين العام .
5. التصديق على برنامج عمل الأمانة العامة .
6. إقرار الخطط وأولويات العمل السياسي المقدمة من الأمانة العامة ، وفق النظام الأساسي .
7. مراقبة عمل الأمانة العامة ، وتقييم أدائها ، وإبداء الملاحظات حول مستوى الأداء .
8. مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي فيها .
9. إقرار التقييم السنوي للحالة السياسية ، والذي يتضمن تشخيصاً للقضايا السياسية الرئيسة ، والموقف المقترح منها ، والرؤى المستقبلية حولها .
10. النظر في الموضوعات والقضايا التي تندرج ضمن اختصاصها بطلب من الأمانة العامة ، أو بناءً على اقتراح خمسة من أعضائها على الأقل .
11. التصديق على لوائح مرشحي المنبر في المجلس الوطني بغرفتيه والمجالس البلدية المقدمة من الأمانة العامة .
12. التصديق على فتح مقار فرعية للجمعية بناء على توصية الأمانة العامة .

المادة (28)

تنتخب الهيئة الاستشارية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر ، ولا يحق لهم حينها الترشح لعضوية الأمانة العامة . وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس يتولى إدارة الجلسة أكبر الأعضاء سناً .

المادة (29)

يجوز للهيئة الاستشارية أن تشكل من بين أعضائها لجاناً مؤقتة ، كما يجوز لها تشكيل فرق عمل تقوم بمهام محددة الإطار والزمن ، ويجوز أن يضم فريق العمل ذوي الخبرة والتخصص من غير الأعضاء .

المادة (30)

تنعقد الهيئة الاستشارية مرة واحدة في السنة، وبحضور أغلبية الأعضاء ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحاً ، ما لم يتطلب ذلك أغلبية خاصة .
ويجوز لها عقد اجتماع غير عادي إذا طلب ذلك رئيس الهيئة، أو ستة من أعضائها على الأقل أو الأمين العام أو أغلبية أعضاء الأمانة العامة .

الباب السادس
الأمانة العامة
المادة (31)

الأمانة العامة هي السلطة التنفيذية للجمعية ، وتقوم بتنفيذ السياسة التي يرسمها المؤتمر العام والهيئة الاستشارية، والقرارات التي تصدر عنهما ، تحقيقاً للأهداف المشروعة للجمعية .
وتتولى الأمانة العامة إدارة شئون الجمعية ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من الإجراءات اللازمة عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة المؤتمر العام أو الهيئة الاستشارية عليها قبل القيام بها .

وتقوم الأمانة العامة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية :

1. إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تسير عليها الجمعية .
2. إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية .
3. وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي .
4. دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة في الجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية، وأخذ القرارات المناسبة بشأنها .
5. إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي .
6. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية .
7. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية، وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.

ويمثل الجمعية قانونياً لدى الغير الأمين العام أو نائبه أو من ينوب عنهما ، ويختص الأمين العام برئاسة جلسات الأمانة العامة وإدارتها، والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر ، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف، والمستندات المالية مع الأمين المالي ، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء بعد صدورها ، وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية ، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير ، على أن تعرض على الأمانة العامة في أول اجتماع لها.

المادة (32)

تتكون الأمانة العامة إضافة إلى الأمين العام من سبعة أعضاء وبحد أقصى تسعة ، تنتخب الهيئة الاستشارية ستة منهم من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر خلال أسبوعين من انعقاد المؤتمر العام وانتخاب الهيئة الاستشارية للجمعية ، ويجوز للأمين العام - بعد انتخابه - اختيار عضوين آخرين من بين أعضاء الجمعية وفقاً للمادة (16) لاستكمال تشكيل الأمانة العامة .

وتكون عضوية الأمانة العامة لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى .

المادة (33)

يشترط في عضو الأمانة العامة ما يلي :

أ- أن يكون بحريني الجنسية .

ب-ان يكون قد مضى على عضويته المنتظمة ثلاثة أعوام .

ج- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

د- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة أو قيادات أو أمانة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل تلك الجمعية .

المادة (34)

تنتخب الأمانة العامة من بين أعضائها المنتخبين -في أول اجتماع لها بطريقة الاقتراع السري- كلاً من نائب الأمين العام وأمين السر والأمين المالي لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مددا أخرى، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

نائب الأمين العام : وتكون له اختصاصات الأمين العام في حالة غيابه ، وللأمانة العامة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية أو الإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر : ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات الأمانة العامة، والمؤتمر العام ، وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الأمين العام ، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي : ويتولى إدارة أموال الجمعية ، ومسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها ، وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة ، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعه من قبله ومن قبل الأمين العام أو نائبه ، وعليه كذلك مراقبة تحصيل الاشتراكات و قيدها بالدفاتر والسجلات، وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية ، وعليه أن يقدم تقريراً دورياً كل ثلاثة شهور الى لأمانة العامة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات ، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

المادة (35)

يجوز للأمانة العامة أن تؤلف لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم، وتضع الأمانة العامة لائحتها الداخلية المنظمة لعملها ، ولاختصاصات الأمين العام ، ونائبه ، وأمين السر والأمين المالي ، ورؤساء اللجان وفرق العمل .

المادة (36)

تعقد الأمانة العامة عشرة اجتماعات على الأقل في السنة ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال جلسات الأمانة العامة، ويعرضه على الأمين العام، ليقرر ما يشاء بشأنه ، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد ، وتصدر قرارات الجلسة بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الأمين العام .

المادة (37)

يجوز أن تعقد الامانة العامة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الأمين العام، أو بناء على طلب ثلث أعضاء الأمانة على الأقل، وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرة في جدول أعماله .

المادة (38)

يعد مستقيلاً من عضوية الأمانة العامة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ست مرات متوالية أو تسع مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول .

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء الأمانة العامة، أو خلو مكانه، لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء الأمانة العامة في الانتخابات التي أجريت لتجديد أعضاء الأمانة العامة .

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة ، فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية ضمن الأمانة العامة فيجوز للأمانة العامة أن تستمر في القيام بأعمالها إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف للعضو ، بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم - للأسباب السابق الإشارة إليها - على ثلث أعضاء الأمانة العامة ، وإلا وجب عرض الأمر على الهيئة الاستشارية لانتخاب خلفٍ للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم .

المادة (39)

تحل الأمانة العامة إذا استقال منها نصف عدد أعضائها على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضائها.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الهيئة الاستشارية لانتخاب أعضاء جدد للأمانة العامة، وفي حال تعذر ذلك يرفع الأمر إلى المؤتمر العام في اجتماع غير عادي لانتخاب الهيئة الاستشارية ومن ثم أمانة عامة لدورة جديدة.

وفي حال خلو منصب الأمين العام يتولى نائبه مهام عمله ، ويخطر بذلك رئيس الهيئة الاستشارية خلال أسبوع من تاريخ خلو المنصب . ويقوم رئيس الهيئة الاستشارية بدعوة المؤتمر العام لدورة غير عادية، لانتخاب الأمين العام خلال أسبوعين من تاريخ إخطار نائب الأمين العام بخلو المنصب.

المادة (40)

تحتفظ الأمانة العامة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية :

1- سجل لقيد الأعضاء مبينا فيه على الأخص اسم كل عضو ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية، ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي
2- سجل تدون فيه محاضر جلسات الأمانة العامة على أن توقع المحاضر من قبل الأمين العام أو نائبه وأمين السر .
3- سجل تدون فيه محاضر جلسات المؤتمر العام .
4- سجل تدون فيه محاضر جلسات الهيئة الاستشارية .
5- سجل لقيد الإيرادات والمصروفات .
6- سجل لحساب البنك .
7- سجل لقيد الاشتراكات .
8- سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه، والمكان الموجودة فيه، واسم الشخص التي في عهدته وصفته وعنوانه ، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها .

وللأمانة العامة - إذا لزم الأمر- إضافة أية بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها . كما يجوز للأمانة العامة إنشاء سجلات ودفاتر أخرى، مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

الباب السابع
مالية الجمعية

المادة (41)

تتكون إيرادات الجمعية من :

1- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده في عضويتها أو إعادة قيده فيها.
2- اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم .
3- الإيرادات التي تخصصها الجهات الرسمية للجمعيات .
4- الهبات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والمؤسسات الوطنية العاملة بالمملكة.
5- الأرباح الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها .
6- أية موارد أخرى مشروعة .

المادة (42)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام .

المادة (43)

الأمين العام واعضاء الأمانة العامة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية، وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام، واللوائح الداخلية للجمعية، وقرارات المؤتمر العام، أو الهيئة الاستشارية .

المادة (44)

تضع الأمانة العامة لائحة مالية تنظم فيها الشئون المالية للجمعية ، وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها ، وتحديد رسمي: الانضمام والاشتراك، ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها بوصفها سلفة مستديمة للصرف في الحالات الطارئة أو المستعجلة وغير ذلك من البيانات، ولا تعد اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الهيئة الاستشارية.

المادة (45)

تقوم الأمانة العامة بعرض الحساب الختامي على الهيئة الاستشارية، ومن ثم رفعه إلى المؤتمر العام، وذلك لأخذ الرأي فيه وإقراره .

وإذا جاوزت إيرادات أو مصروفات الجمعية عشرين ألف دينار وجب على الأمانة العامة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، لفحصه، وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد المؤتمر العام في اجتماعه السنوي .
وعلى الأمانة العامة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الهيئة الاستشارية، لأخذ الرأي فيه . ويحق لعضو الجمعية الحصول على نسخة من الحساب الختامي، والميزانية العمومية، وتقارير مراقب الحسابات والأمانة العامة . كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد المؤتمر العام بأسبوع على الأقل ، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها .

المادة (46)

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة التي تعتمد الشريعة الإسلامية في معاملاتها ، وتخطر بذلك وزارة العدل و الشئون الإسلامية والأوقاف . كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير .
ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الأمين العام أو نائبه والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من الأمانة العامة .

المادة (47)

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا في حدود أغراض الجمعية، وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية التي تقرها الهيئة الاستشارية من أحكام وشروط .

المادة (48)

تعد أموال الجمعية العينية منها والنقدية - بما فيها من اشتراكات وتبرعات وغيرها - ملكاً للجمعية، وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته - لأي سبب من الأسباب - أو لورثته حق فيها .

المادة (49)

للجمعية أن تعين موظفين أوعمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية أو فروعها وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما تقرره الأمانة العامة وفي الحدود التي تحددها اللائحة المالية للجمعية . و وفقا لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 وتعديلاتها .

المادة (50)

تختار الهيئة الاستشارية المدقق الخارجي للحسابات من بين من ترشحهم الأمانة العامة، مع مراعاة أحكام المادة (43) من هذا النظام .

الباب الثامن
إدماج الجمعية أو حلها

المادة (51)

يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (22) من هذا النظام .

ولا يعد قرار المؤتمر العام بإدماج الجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف ، ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة (52)

يجوز حل الجمعية اختيارياً طبقاً لأحكام المادتين (20) و (22) من هذا النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر معها استمرار نشاطها، أو لغير ذلك من الأسباب ، ويصدر بذلك قرار من المؤتمر العام.

المادة (53)

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين على إدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد حلها .

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

المادة (54)

إذا حلت الجمعية عين لها مصفٍ لمدة وبأجر ، ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي .

المادة (55)

بعد إتمام التصفية يقوم المصفّي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات التي سبق للمؤتمر العام تحديدها .

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة (56)

لا تعدل أحكام هذا النظام إلا بقرار من المؤتمر العام ، ويجب على الجمعية أن تخطر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل إشعار بالتسلم بأي تعديل في نظامها الأساسي، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار التعديل

انتهى

جمعية المنبر الوطني الإسلامي

(مرفق رقم 1)

جمعية المنبر الوطني الإسلامي

وشعارها كما هو ظاهر أعلى هذه الورقة

العنوان : مبنى رقم 30 شارع الشيخ سلمان

مجمع 207 – مدينة المحرق

مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رياض محمد زيد العشبان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أنالتيكا ون للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٨١٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري إلى شركة (أنالتيكا ون للتجارة ذ.م.م)، وتكون مملوكة لكل من: رياض بن محمد بن زيد العشبان وتامر فهمي حسين رحمه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد فواز باقر السيد خلف السيد محفوظ، نيابة عن والده المتوفى باعتباره مالكاً للمؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وكالة باقر للخدمات والمقاولات)و المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠، (ألف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لك من السادة: فواز باقر السيدخلف السيد محفوظ، وهاشم باقر السيد خلف السيد محفوظ، وسوسن باقر السيد خلف السيد محفوظ، وسوزان باقر السيدخلف السيد محفوظ، ويسرية محمد محمد شبانه.

إعلان رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد خالد أحمد حسن علي بوجيري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نقليات أوال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٠٣١ – ٤، طالبا تحويل الفرع الرابع من المؤسسة المسمى (بلاتينيوم إنترتاينمنت) إلى شركة ذات

مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السادة: محمد خالد أحمد حسن علي بوجيري، وخالد أحمد حسن علي بوجيري.

إعلان رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عمر جمال جميل وشركاه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (كولد ستار للاستيراد والتصدير/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨١٧٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري إلى شركة (جزيرة الشيف لبيع معدات المطاعم والفنادق و المخابز ذ.م.م)، وتصبح مملوكة لكل من السادة: جمال جميل يوسف الملحم، وحامد عصام حامد بلبل، وعمرو جمال جميل الملحم، وأحمد بن علي بن عمر أحمد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مصنع الأندلس لتحلية المياه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٨٣٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة: عبدالرضا مسلم بهمن رستم، ومحمد عبدالرضا مسلم بهمن رستم، وماهر عبدالرضا مسلم بهمن رستم، وعمار عبدالرضا مسلم بهمن رستم، وفاطمة عبدالرضا مسلم بهمن رستم، وزينب عبدالرضا مسلم بهمن رستم.

إعلان رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فاضل عباس عبدالكريم الشيخ حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الموحيد للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٦٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة،

وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاضل عباس عبدالكريم الشيخ حسن، وعباس عبدالكريم علي الشيخ حسن.

إعلان رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فيرتكس للخدمات المحاسبية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٩١٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ عبدالله رمضان عباس علي، وتعيين مكتب محمد علي أحمد محمد الوطني للقيام بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من شركة تضامن
إلى شركة تضامن قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة التضامن التي تحمل اسم (مخابز القصر/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨-٧٣٨٥٨ ، طالبين تحويل الفرع الثامن من الشركة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وتحمل السجل رقم: ٧٣٧٧٠.

إعلان رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صالح عبدالله حسن محمد الحمادي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (يو إيه للتجارة والشحن ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٤٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني وذلك بناءً على تنازله عن ٤٩٪ من حصصه إلى السيد/ حسن يوسف حسن خليفة ليصبح الأخير شريكاً معه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نديم يوسف

محمد يوسف كريم بخش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الباسط للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٨٣ طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة، المسمى (هلو ستار للإلكترونيات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسادة: نديم يوسف محمد يوسف كريم بخش، ومحمد أبو حنيف محمد فريد أحمد، وأبو الكلام علي حسين.

إعلان رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد نجاد خير الدين عمر الاتاسي المالك لـ أكسراي للتموين (مؤسسة فردية) والمسجلة بموجب القيد رقم ١٦-١١٨٦٨ طالبا تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال مقداره ٥٠٠٠ دينار بحريني ، لتصبح الشركة مملوكة من السادة التالية اسمائهم: نجاد خير الدين عمر الاتاسي، وGalpathage Manjula Sri Wajira Kumara Perera.

إعلان رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن نقل ملكية شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة أصحاب شركة صيدلية الربيع المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٠٦٨ ، طالبين نقل ملكية السجل الى شركة هناء لإدارة الوحدات الطبية ذ.م.م. المسجلة بموجب القيد ٩١١٦٩

إعلان رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل من شركة الشخص الواحد
إلى فرع لشركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد صاحب شركة -كود ٣٣٨ كافيه ش.ش.و لمالكتها مقهى ليالي زيزينيا ذ.م.م المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٠٠٣-، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى فرع شركة الشخص الواحد ، لتصبح مملوكة من تيست أوف بحرين لإدارة المطاعم والمقاهي ش. م. ب مقفلة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.